

شروط العلة عند الأصوليين

الإعداد: محمد جابر على الهدوي

الرقم: G1011119

الإشراف : الدكتور حسن الهنداوي

المادة: القياس

قسم الفقه و أصول الفقه،
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية،
الجامعة العالمية الإسلامية – ماليزيا
أكتوبر 2010

المحتويات

خطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على أشرف المخلوقين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

القياس من أهم الدلائل الشرعية التى به يتوسع به الأحكام الشرعية إلى كل مستجدات. وبه يبقى شريعة الله المطهرة صالحة لكل زمان ومكان، و موافقة لكل قوم وبيئة. و من نعم الله الذي قوى بها علماء هذه الأمة حقُ المجتهدِ لِقياسِ الأشياء الجديدة على الوقائع المنصوصة عليها. فتعدية الحكم الذي ثبت فى الشريعة إلى الفروع إنما يكون بعملية القياس بواسطة العلة الجامعة بينها وبين الأصل. فيكون مدار القياس على هذه الخصلة التى تجمع بين الأصل والفرع. فان اتحدت العلة فيهما ثبت حكم الأصل فى الفرع أيضا. ومن المعلوم أنه يكون لكل حكم أوصاف كثيرة، لا تصلح أن يكون جميعها علة للحكم. ولكن ينحصر هذه العلية فى وصف معين، فكيف يعرف المجتهد هذه العلة، وكيف يميز بين صحيح العلة وسقيمها؟ ولذا تكلم الأصوليو عن شرائط لا بد منها لتكون العلة صحيحة صالحة لعملية القياس.

إشكالية البحث

هذا البحث دراسة عن الشروط المختلفة التى اشترطها الأصوليون فى العلة الصحيحة ليبني عليها عملية القياس. وللعلة أهمية عظيمة فى باب القياس، لأنها أعظم أركانها، وعليها مداره، وبه يتم تعدية حكم الأصل إلى الفرع حتى لا يخلو واقعة من الوقائع من حكم الله فيها. ولذلك اهتم الأصوليون بذكر الشروط لصحة العلة، وبالغوا فى تعيينها. ولكنهم اختلفوا فيما بينهم فى ذكر التفصيلات و المسائل المتعلقة بها اختلافا شديدا. وتنوعت أقوالهم فى كل شرط من شروط العلة إلى مذاهب مختلفة تابعا لاختلافهم في العقائد وغيرها. فحيث أن جل المسائل المتعلقة بالشروط تأثر فيها اختلافهم فى تعريف العلة، يبدأ الباحث أولا ببيان التعاريف المختلفة عند الأصوليين. ثم يعرض البحث الأقوال المختلفة فى تعيين الشرائط، مع ذكر الأدلة المهمة التى استدل بها الفرق.

أسئلة البحث:

يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما معنى العلة عند الأصوليين؟
2- ما هو أهم الشروط للعة المقبولة عند الأصوليين؟
3- كيف تنوعت أقوال العلماء فى شروط العلة؟
4- ما هو سبب الاختلاف، وما هو نوعه؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة الوصول إلى النتائج الآتية:

1- بيان معانى العة عند الأصوليين.
2- إيراد أهم شروط العلة.
3- توضيح أقوال العلماء المتنوعة فى الشروط.
4- بيان مدى الاختلاف وسببه.

الدراسات السابقة

إهتم الأصوليون بمباحث العلة قديما وحديثا، حيث إن العلة مدار القياس. فتناولت كتبهم الأصولى بحوثا دقيقا عن العلة وشروطها ومسالكها وقوادحها وما إليها. ولكنهم بحثوا عنها ضمن بحوثهم للقياس وما يتعلق بها فى باب خاص من أبواب كتبهم. فأما الباحثون المعاصرون فتقدموا لدراسة عن العلة خاصة مع النظر إلى جميع الكتب الأصولي. ومن الدراسات التى تمت على أيدى المعاصرين كتاب 'الوصف المناسب لشرع الحكم'[1] الذي ألفه الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي. وقد بحث عن العلة ومعانيها وشروطها عند الأصوليين لكي يكون مقدمة لدراسته عن الوصف المناسب. فاختصر على أهم العلل مع بيان

---

[1] أحمد محود عبد الوهاب الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم** (السعودية: وزارة التعليم العالي، 1995) 63-123

الاختلافات والاختيار. وممن تناول الموضوع الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة في كتابه 'المهذب في علم أصول الفقه المقارن'[2]. فبحث العلة والقياس بالمقارنة بين مختلف الآراء. ولكن هذين الكتابين ليستا دراسة خاصة عن العلة وشروطها.

وتطرق لموضوع العلة خاصة الباحث عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي في كتابه 'مباحث العلة عند الأصوليين'[3]. فأورد أكثر العلل التي ذكرها الأصوليون في كتبهم التراثي، وقارن بين الأقوال مع سرد الأدلة والأمثلة، واختيار الراجح منها. ولكن هذا أيضا ليست دراسة تركز عن الشروط فقط، بل تبحث عن العلة على عموما. ولعل أحسن ما كتب في هذا الموضوع رسالة الماجستر بقلم سالم أوغوت من جامعة أم القرى السعودية. فإنه – حسب ما يظهر للباحث– ركز على بحث 'شروط العلة عند الأصوليين'[4]. ولكن الباحث لم يفز بنسخ الكامل للكتاب مع جهد شديد لتحصيله، فما وجد إلا بما نشر في الموقع الرسمي لجامعة أم القرى من بعض الصفحات من رسالته للماجستر. فالباحث يرجع إلى الكتب السابقة من كتب الحديثة والتراثي، حتى يختار أهم العلل للعلة التي بحثها الأصوليون. وحيث إنها دراسة صغيرة لا يورد الباحث جميع الأقوال والأدلة والاعتراضات. ولكن يركز على ذكر أهم الأمور فقط.

منهج البحث

تتبع هذه الدراسة عن شروط العلة عند الأصوليين منهج تحليل المحتوى والاستقرائي. وذلك بإيراد آراء الأصوليين في هذا المجال وتوضيح معانيها وأدلتها. وليفهم موقف العلماء ينقل الباحث آرائهم من كتبهم الأصولي. ويناقش قولهم وأدلتهم حتى يتبين الموقف الراجح في أكثر المواضع. ويحاول الباحث في تحليله للمسائل أن يبين مرجع الخلاف وأثره في الفروعات حتى يكون محل الخلاف وأثره واضحا. ويعتمد الباحث في دراسته الموضوع على المصادر والمراجع الأصلية، ولا ينقل الآراء من كتب غيرهم إلا إذا لم يضطر لذلك لعدم وجود كتب القائلين وما إليها. واستفاد الباحث من كلي الكتب التراثي والكتب المعاصر.

[2] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشد، ط. 1، ج. 5، 1999) 2013/5-2154
[3] عبد الكريم عبد الرحمن أسعد السعدى، **مباحث العلة عند الأصوليين** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط. 2، 2000) 195-333
[4] سلام أوغوت، **شروط العلة عند الأصوليين** (رسالة ماجستر، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1983)

الهيئة العامة للبحث

الفصل الأول: الكلام فى المقدمات

المطلب الأول: العلة لغة

المطلب الثاني: العلة اصطلاحا

المطلب الثالث: أهمية العلة فى عملية القياس

الفصل الثاني: شروط العلة عند الأصوليين

المطلب الأول: كون العلة ظاهرة جلية

المطلب الثاني: كون العلة مناسبة للحكم

المطلب الثالث: لكون العلة ضابطا لحكمة لا الحكمة بنفسها

المطلب الرابع: كون العلة متعدية

المطلب الخامس: عدم مخالفة العلة نصا ولا إجماعا

المطلب السادس: التعليل بالحكم الشرعي

المطلب السابع: التعليل بالوصف المركب

المطلب الثامن: تعليل الحكم الشرعي بالعلتين

المطلب التاسع: تعليل الحكمين أو أكثر بعلة واحدة

المطلب العاشر: تعليل الحكم الشرعي بالعدمي

المطلب الحادي عشر: عدم الرجوع على الأصل بالابطال

المطلب الثاني عشر: التعليل بالاسم المجرد

المطلب الثالث عشر: بقية الشروط التى ذكرها الأصوليون

نتائج البحث

الخاتمة

الفصل الأول: الكلام فى المقدمات

قبل ذكر الشروط للعة عند الأصوليين يحسن ذكر تعاريف العلة عندهم لغة واصطلاحا. إذ جل اختلافهم فى الشروط يرجع إلى اختلافهم فى معنى العلة وتعريفها.

المطلب الأول: العلة لغة

العلة تأتي فى اللغة لعدة معان. وأورد منها الزركشي بعض معانيها ، ومنها[5]:

1- هي اسم لما يتغير حكم الشيئ بحصوله، مأخوذ من العلة التى هي المرض. لأن تأثيرها فى الحكم كأثر العلة فى ذات المريض، ... و قيل: لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض.

2- إنها مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة، لأن المجتهد فى استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر بتكرار وجودها ...

وذكر الشوكاني فى إرشاد الفحول هذين المعنين مع اختصار، فقال: "وهي فى اللغة اسم لما يتغير الشيئ بحصوله أخذا من العلة التى هي المرض، ..."[6]

المطلب الثاني: العلة اصطلاحا

تنوع أقوال العلماء فى ذكر تعريف الإصطلاحي للعلة. وتأثر فى تعريفها عقيدتهم الكلامية ، ولذلك نجد فيها خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة، وفيما بينهم. ولذلك أطال كلا الفريقان من ذكر أدلتهم وإبطال ما عداها. فأورد الزكشي فيه خمسة أقوال، والشوكاني سبعة، والسعدي ثمانية. ومن أهمها ما يلي[7]:

---

[5] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **البحر المحيط فى أصول الفقه** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 2000) 101/4

[6] محمد بن على بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (د. م: دار الفكر، د. س) 206

[7] فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول فى علم أصول الفقه** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1998) 127-135/5؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع فى أصول الفقه** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 2، 2003)84؛ الزكشي، البحر المحيط، 101/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 207؛ السعدي، مباحث العلة، 67-102

1- أنها المعرفة للحكم.

فالعلة على هذا التعريف أمارة محظة جعلت علامة على الحكم إن وجدت وجد الحكم. وعنوا بذلك أن العلة أمارة وعلامة على الحكم، ليست باعثة ولا موجبة عليه بنفسها. وإنما الموجب هو الله تعالى وحده. وواختاره الصيرفي، وابن عبدان، وأبوزيد، والرازي و البيضاوي. وعليه أكثر الأشاعرة.

2- أنها الموجبة للحكم بذاتها.

وهذا قول المعتزلة. ويبنى هذا التعريف على قاعدتهم المشهورة فى التحسين والتقبيح العقلي. فالمعنى أن العلة وصف ذاتي لا يقف على جعل الله كذلك، ولذلك يعبرون عنه بالمؤثر أيضا. وبها يصح قولها بأن الأحكام ثابت قبل ورود الشرع، وإنما الشرع أتى لتأكد ما يقتضيه العقل.

3- أنها الموجبة للحكم بجعل الشارع كذلك، لا بذاته.

وهذا قول الغزالي من الأشاعرة. فالعلة مثلا السكر فى الخمر موجود قبل تحريمها، ولكنها تكون علة باعتبارها الشارع، لا بنفسها. وبها يختلف عن مذهب المعتزلة.

4- أنها الباعث على التشريع.

يقول هذا الفريق بأن المصلحة الموجودة فى الوصف هي مقصودة الشارع فى شرع الحكم. واختاره الآمدي وتبعه ابن الحاجب وغيره. ولكن رد جمهور الأشاعرة هذا التعريف لكونه مخالفا لإعتقاد الأشاعرة بأن أفعال الله لا يعلل بالأغراض. ولكن إنما يفسرون بأن المصلحة تعود إلى المخلوقين لا إلى الله تعالى.

وأتى تاج الدين السبكي هذه الأقوال كلها فى كلام موجز، ويستحسن ذكرها:

> "الرابع من أركان القيا س العلة. قال أهل الحق: هي المعرف للحكم. فمعنى كون الاسكار علة أنه معرف – أي علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ. ...، وقيل: العلة المؤثر بذاته فى الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة والمفسدة، وهو قول المعتزلة. وقال الغزالي: هي المؤثر فيه بإذن الله –أي بجعله لا بالذات. وقال الآمدي: هي الباعث عليه"[8].

[8] تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع فى أصول الفقه** مع شرح المحلى فى ضمن حاشية العطار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999) 273/2

بيان نوع الاختلاف

والاختلاف المتعلق بالتعريف الإصطلاحي ثمرة اختلافهم فى العقائد، وعند كل قائل دليله الذي يستدل به على صحة قوله، ويبطل به معارضه. وليس هذا البحث موضعا للخوض فيها، ومناقشة جميع الأقوال. بل يكتفى على هذا القدر. و الأصلح الأسلم من هذا التعاريف هو القول الأول الذي عليه جمهور العلماء. فإن العلة علامة وأمارة تشعر على وجود الحكم وعدمها، حتى يدركها الإنسان من غير حرج فيه. وكونه أمارة محظة ظاهر فى بعض الأحيان كما نقول بأن السفر علة للقصر، والحكمة فيه هي المشقة التى لا يجبر الشريعة بها. فيكون هذا كأنه الباعث على هذا التشريع، ولكن ماذا نقول فى حق من لا يشققه السفر قط، فانه يجوز له القصر، ومن يشقه عمله من غير سفر فلا يجوز له القصر، فهل السفر هنا يأثر فى جواز القصر أم هي مجرد علامة على جواز القصر، والذي يظهر لي أنه مجرد أمارة. وأما تعريف الغزالي والتعريف الآمدي بأنها الباعث على التشريع أيضا صحيح ومتفق على اعتقاد أهل السنة، لأنهم يفسرون هذا على وجهة نظر معينة، ويكاد الإختلاف بين هؤلاء التعاريف لفظية، بالنظر إلى عملية القياس، إلا تعريف المعتزلة. فالاختلاف حقيقي مرتب من اختلافهم فى الاعتقاد. وأما بالنظر إلى الأصول فلهذا الاختلاف أثر كبير طول مباحثهم عن القياس والعلة كما نشاهده آنفا. وبكثرة الإختلاف فى الإصطلاح والتسمية بين الأصوليين سمي العلة بأسماء مختلفة، فهي تسمى بـ : السبب، والإشارة، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر، وغيرها[9].

وكما ذكرنا أن لهذه الاختلافات الإصطلاحي أثر عظيم فى باب القياس عند الأصوليين، وان لم يظهر بعض ثمرته فى عملية القياس والفروع الفقهي[10]. لأن جل الاختلافات فى هذا الباب يرجع إلى هذه الإصطلاحات المختلفة. وهذا سيبين لنا عندما نبحث عن شروط العلة عند الأصوليين. فاختلفوا فى تعيين الشروط حتى لا يوجد شيئ مجمع عليه فى تشريطه. ولكن يتفقون فى صحة القياس عند وجود شروط كثيرة. كما اتفقوا على أن القياس صحيح بجامع وصف ظاهر منضبط متعدية منصوصة عليه. فهل هذا كلها شرط لصحة التعليل ام لا، فيختلفون فيه على مذاهب كما سيبين.

---

[9] الزركشي، البحر المحيط، 104/4

[10] محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطورها فى عصور الاجتهاد والتقليد** (بيروت: دار النهضة العربية، د. ط، 1981) 112- 126

المطلب الثالث: أهمية العلة فى عملية القياس

العلة هي أحد أركان القياس الأربعة – من الأصل وحكمه والفرع والعلة، بل اعتبرها بعض العلماء الركن الأعظم فى القياس، وما سواها كشرط له. فعليها مدار القياس الذي به يتعدى الحكم، وهي الجامع بين الأصل والفرع، وبها يثبت الحكم فى الفرع. ولذلك أكثرَ الأصوليون بحوثهم عن العلة، وبيان كيفية استنباطها، وتميز صالحها من فاسدها. وأعطوها عناية وافرة حتى بوبوا لها أبواب مستقلة[11]. ولذلك قدم البيضاوي – تابعا فيه منهج الإمام الرازي فى المحصول، مباح العلة عن بقية الأركان، لأنه عقد فى أركان القياس فصلين، الأول: فى تعريف العلة، وبيان انقسامها، وأحكامها. والثاني: فى شرائط الأصل والفرع. يقول فى شرحه الأسنوي: "وقدم الكلام على العلة، لأنها الركن الأعظم"[12].

الفصل الثاني: شروط العلة عند الأصوليين

أن عملية القياس وسيلة عظيمة لإثبات الحكم الشرعي فيما لم ينص عليه النصوص. فالمجتهدون هم الذين يبحثون عن العلة فيما نص عليه الشرع حتى يقيس عليه مالم ينص به. فمن المعلوم أن الأصل الذي نص عليه الشرع يشتمل على أوصاف كثيرة. ولا يصح التعليل بكل وصف وجد فيه. وإنما يصح بما تتوفر فيه بعض الشروط. ولذلك تكلم الأصوليون عن هذه الشروط، وطال كلامهم بتعديد الشروط والاستدلال على ما اشترطوا عليه، والرد على المعارضين وابطال الحجج وما إليها. وهذه الشروط إنما هي نتيجة بحوثهم فى الشريعة وأحكامها بالإستقراء على العلل المنصوصة عليها. وبعض الباحثين المعاصرين يستنكرون هذه الشروط وكلام الأصوليين فيها. ولكن يظهر لمن طالع كتب المتقدمين والمتأخرين من الأصوليين مدى الاختلاف وسببه، وكيف تكلموا عن هذه الأشياء بدقة ومهارة. وليس هذا كلها من البعث الذي لا طائل تحته وليس من اللعب الذي لا ما فائدة فيها. بل هذا البحث نتيجة عقولهم وأفكارهم وإجتهاداتهم القوية. وهذا يدل على عمقهم فى المباحث الأصولية. ولكن لا ينكر الباحث أن بعض الاختلافات يرجع إلى اللفظ والتسمية كما هو العادة.

---

11 الشنقيطي، الوصف المناسب، 41

12 جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** (بيروت: دار ابن الحزم، ط. 1، 1999) 835/2

واشترط الأصوليون فى العلة شروطا كثيرا. حتى ذكر بعضهم أكثر من ثلاثين. بعضها ما اتفقوا عليها، ولكن جلها مختلف فيها، ذكرها بعضهم فقط. واختلفت مناهجهم فى محل بيان هذه الشروط، أشار إليه الشنقيطي[13]، فمنهم من ذكرها بعد بحث قوادح العلة، كالإمام الرازي، والبيضاوي، وغيرهما؛ ومنهم من بحث الشروط أولا بعد ذكر التعاريف مباشرة. وهذا منهج الأمدي، ومن تبعه كابن الحاجب والسبكي. والباحث يكتفى بأهم الشروط المعتبرة فى عملية القياس. إذ إيراد كل ما قيل فيه مع الأدلة والمناقشة يطيل البحث إلى مالا يحتاج.

المطلب الأول: كون العلة ظاهرة جلية

يشترط عند الجمهور أن تكون العلة ظاهرة جلية، يمكن فهمها ومعرفتها. ولا يجوز التعليل بالخفي[14]. لأن المقصود من التعليل هو قياس الفرع على الأصل بجامع العلة بينهما. فإذا كانت العلة خفية فى الأصل لا يصلح أن يقيس عليه الفرع. كالرضا فى العقد كما دل عليه قوله تعالى : [إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم][15]. فالتراضي بين المتبايعين هو أساس نقل الملكية، وهو المعتبر فى العقود، ولكن التراضي أمر خفى موجود فى القلب، لا يمكن إدراكه ظاهرا، فلا يصح أن يكون علة لنقل الملكية فى العوضين، فأقام الشارع مقامه أمراً ظاهراً وهو الإيجاب والقبول الذي هو مظنة التراضي.

وذكر بعض الباحثين المعاصرين – كالشنقيطي[16] – بأن هذا من الشروط المتفقة عليه الأصوليون. وهذا ليس بصواب، لأن هناك خلاف بين الجمهور الذين اشترطوا هذا وبين من جوز التعليل بالخفى كالأحناف. ويمكن أن يقال أن الخلاف لفظي. والإتفاق موجود فى جواز التعليل بالوصف الظاهر كما نص عليه الآمدي: "وقد اتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية العرية عن الاضطراب"[17]. وانما الاختلاف على اشتراطه بحيث لا يصح التعليل بالعلة الخفية. فاختلف الأصوليون على مذهبين:

---

[13] الشنقيطي، الوصف المناسب، 63

[14] الزكشي، البحر المحيط، 121/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 207؛ النملة، المهذب، 2109/5؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 63؛ السعدي، مباحث العلة، 203

[15] سورة النساء: 29

[16] الشنقيطي، الوصف المناسب، 65

[17] سيف الدين أبو الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام فى أصول الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1985) 179/3

المذهب الأول: أنه يشترط أن تكون العلة ظاهرة جلية.

وعليه الجمهور من المالكية وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، فمنعوا التعليل بالخفي[18]. وممن عد هذا الشرط الزركشي فعدها ثالثا من الشروط[19]، وتبعه الشوكاني وقال: "الثالث: أن تكون ظاهرة جلية، والا لم يمكن اثبات الحكم بها فى الفرع على تقدير أن تكون أخفى منه أو مساويه له فى الخفاء"[20].

المذهب الثاني: أنه لا يشترط كون العلة ظاهرة، بل يجوز التعليل بالخفي[21].

وهو مذهب أكثر الحنفية، و بعض الشافعية والحنابلة. فجوزوا التعليل بالوصف الجلي والخفي، ولم يفرقوا بينهما كما فعل الجمهور. ولكنهم بينوا معنى الخفاء بما يتفق به موقف الجمهور. لأن الخفى عندهم ما يحتاج إلى نظر وتأمل، والجلي ما يظهر من غير فكر ولا نظر. ومثلوا لذلك بالعلة المختلفة للربا، لأن الحنفية عللوه بالقدر والجنس، والمالكية بالإقتيات، والشافعية بالثمنية فى الذهب والفضة، والطعم فى المطعومات الربوية، فلما كانت العلة تتردد بين المذاهب قالوا أنها خفية لصعب دركها.

بيان نوع الخلاف

إذا نظرنا إلى بعض التفاسير والبيان عند كلي الفريقين يمكن أن يرجع الخلاف إلى اللفظ والتسمية. لأن الحنفية بينوا جوابا على الااعتراض بأن الخفية لا تكون معرفة للحكم، بأن الوصف الخفى يكتسب الظهور بنفسه أو بغيره مما يدل عليه. كما يدل الألفاظ على التراضي فى البيع كما بينا. فجعله صيغة العقد من الإيجاب والقبول وصفا ظاهرا يمكن التعليل به. وبهذا المعنى يتفق مع الجمهور على أن العلة تكون ظاهرة إما بنفسه أو بغيره. ويبنى على هذا الشرط مسألة التعليل بالحكمة. فمن أنكر التعليل بالحكمة علل بانها خفية لا تستقيم أن تكون علة. كالمشقة فى قصر الصلاة، لانه خفية فلا يعلل بها، بل بالسفر الذي هو ظاهر مدرك مفهوم، وهو مظنة الحكمة، فيعلل بها.

المطلب الثاني: كون العلة مناسبة

يشترط كون العلة مناسبة للحكم، فلا يقاس فرع على أصل بعلة غير مناسبة. وذكر هذا الشرط كثير من الأصوليين[22]، ولكن تنوعت عباراتاهم وتفسيراتهم لهذا. وخالف فيه بعض، كالغزالي لأنه قال: "يجوز أن يكون مناسبا وغير مناسب أو متضمنا لمصلحة

[18] النملة، المهذب، 2109/5؛ سعدي، مباحث العلة، 203
[19] الزركشي، البحر المحيط، 121/4
[20] الشوكاني، إرشاد الفحول، 207
[21] النملة، المهذب، 2109/5؛ سعدي، مباحث العلة، 204

مناسبة"[23]. ولم يتفق الأصوليون فى التعبير بهذا الشرط على أسلوب واحد. وذلك نتيجة اختلافهم فى تعليل أحكام الله من مباحث الكلامية المختلف فيها بين أهل السنة والمعتزلة. فلذا نجد عبارات متنوعة، ولكنها متفقة فى المعنى، ولا أثرله فى القياس ومقصود الكل واحد. فعبر الآمدي وتبعه ابن الحاجب[24] بكون العلة بمعنى الباعث، فقال الآمدي:

"والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة فى الأصل بمعنى الباعث – أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفا طرديا لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة فالتعليل بها فى الأصل ممتنع"[25].

وأكثر الأحناف أيضا يعرفونها بمعنى الباعث، ولكن يفسرونه بالمناسبة. كما قال فى مسلم الثبوت: "منها: أن تكون باعثة – أي مناسبة ولو بالاشتمال لشرع الحكم المقصود منه تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها"[26]. ولكن رد عليه بعض الأشاعرة بأن هذا العبارة تأدي إلى تعليل أفعال الله الذي هو مخالف لعقائد أهل السنة. فقال التاج الدين السبكي فى شرحه لكلام ابن الحاجب:

"وأما تفسير العلة بالباعث فشيئ قاله الآمدي، وحاد به عن مسلك أئمتنا أجمعين، وهو عندنا من ذوي المذاهب، لإفضائه إلى تعليل أفعال الرب بالأغراض، فلو عرف قائله غائلته لأبعد عنه، فإنه شر من مذهب القدرية، فإن الرب تعالى لايبعثه شيئ على شيئ"[27].

ولذلك عدل عن هذه العبارة كثير من المتأخرين، كما فعل السبكي بنفسه فى الجمع، فعبر: "اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بالعلة"[28]. وعبر البعض بالتأثير، فهذا ليست مشكلة عند من عرف العلة بالمؤثر كالمعتزلة، فإنهم يعتقدون بأن العلة وصف ذاتي يؤثر فى الحكم بنفسه. وإنما الاعتراض على من لا يؤمن بها، ثم عبر بالتأثير عند

---

22 الآمدي، الإحكام، 180/3؛ السبكي، جمع الجوامع، 84؛ الزركشي، البحر المحيط، 119/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 207؛ النملة، المهذب، 2106/5؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 64؛ السعدي، مباحث العلة، 197

23 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول** (بيروت: دار إحياء التراثي العربي، 1997) 158/2

24 أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، **مختصر المنتهى** مع رفع الحاجب للسبكي (بيروت: عالم كتب، ط. 1، 1999) 174/4

25 الآمدي، الإحكام، 180/3

26 محب الله بن عبد الشكور البهاري، **مسلم الثبوت** مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2002) 323/2

27 السبكي، رفع الحاجب، 176/3

28 السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي، 278/2

ذكر الشرط. كما فعل الزركشي، فقال: "الشرط الأول: أن يكون مؤثرا فى الحكم، فإن لم يؤثر فيه لم يجز أن يكون علة"[29]. ولكن فسر التأثير هنا بالمناسبة، ونقل عن القاضي بأنه قال فى التقريب:

"معنى كون العلة مؤثرة فى الحكم، هو الحكم بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيئ سواها. والمراد من تأثيرها فى الحكم دون ما عداها أنها جعلت علامة على ثبوت الحكم فيما هي فيه، وليس المراد أنها موجبة لثبوت الحكم لا محالة[30].

فبالجملة يجب ان تكون العلة مناسبة للحكم، فلا يجوز التعليل بوصف طردية غير مناسب، ولا يمكن أن تكون أمارة مجردة لا يصح تعليق الحكم بها. وذلك كحفظ النفوس، فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد، فان من علم أنه إذا قتل اقتص منه انفك عن القتل غالبا، وقد يقدم بعض السفهاء علي القتل توطينا لنفسه على تلفها، فلا عبرة به. وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو ايجاب القصاص بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من الاقتصاص[31].

بيان نوع الخلاف

وهذا الخلاف أيضا يرجع إلى اللفظ فيما يظهر، لأن محل الخلاف غير متفق بين الفريقين. فالجمهور يتحدث عن صحة القياس وشرط إلحاق الفرع على الأصل، وذلك لا يكون إلا بالعلة المناسبة، وبه يتعدى الحكم إلى الفرع، وأما قول الغزالي ففى مجرد العلة من غير التعدية إلى الفرع. فالكل متفق على هذا القدر، ولكن يسمونها الحنفية بإبداء الحكمة، ولا يعتبرونها تعليلا للحكم. فيتضح أنه يشترط عند الجمهور أن تكون العلة مناسبة لكي يتعدى الحكم من الأصل إلى الفرع بها.

المطلب الثالث: كون العلة ضابطا لحكمة لا مجرد حكمة

اتفق الأصوليون على جواز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة باعثة للمكلف على امتثال الحكم. ولكن اختلفوا فى جواز التعليل بنفس الحكمة على مذاهب[32]. والحكمة فى الاصطلاح ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو

---

29 الزركشي، البحر المحيط، 119/4
30 نفس المرجع
31 المحلى ، شرح الجمع، 279/2
32 الرازي، المحصول، 287/5؛ الآمدي، الإحكام، 180/3؛ ابن الحاجب، المختصر، 178/4؛ السبكي، جمع الجوامع، 84؛ الإسنوي، نهاية السول، 909/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 120/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 207؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 74؛ النملة، المهذب، 2116/5؛ السعدي، مباحث العلة، 201

تكميلها و دفع مفسدة أو تقليلها. بينما العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل الشارع مناطا لثبوت الحكم وعدمها على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم. وأما الحكمة هى المصلحة بعينها التى تتفاوت فى الوضوح والانضباط. ونظرا إلى اختلافه باختلاف الأحوال والأشخاص، اختلف العلماء فى جواز التعليل بها على أقوال ثلاث:

القول الأول: يجوز التعليل بالحكمة مطلقا

وهذا مذهب الرازي وتبعه البيضاوي وغيرهم. قال الرازي:

"أما التى يسميها الفقهاء بالحكمة فقد اختلفوا فى جواز التعليل به، والأقرب جوازه. لنا: أنا إذا ظننا استناد الحكم المخصوص فى مورد النص إلى الحكمة المخصوصة، ثم ظننا حصول تلك الحكمة فى صورة أخرى، تولد لا محالة من ذنيك الظنين ظن حصول الحكم فى تلك الصورة، والعمل بالظن واجب"[33].

وبين البيضاوي أدلتهم بقوله فى منهاج الوصول:

"قيل: لا يعلل بالحِكم الغير المضبوط كالمصالح والمفاسد، لأنه لا يعلم وجود القدر الحاصل فى الأصل فى الفرع. قلنا: لو لم يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فإذا حصل الظن بان الحكم لمصلحة وجدت فى الفرع يحصل ظن الحكم فيه"[34].

القول الثاني: لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقة

هذا نقيض مذهب الأول، فهم يجوزون مطلقا وهذا يمنعون مطلقا، واختاره الأكثر. كما يفيده عبارة السبكي فى جمع الجوامع:

"ومن شروط الإلحاق بها أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر فى جواز القصر مثلا، لا نفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها. وقيل: يجوز كونها نفس الحكمة، لأنها المشروع لها الحكم. وقيل: يجوز إن انضبطت لانتفاء المحذور"[35].

وقال الزركشي فى البحر المحيط:

"الثاني: أن يكون وصفا ضابطا، لأن تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع، لا حكمة مجردة لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها، .... والمنقول عن أبي حنيفة المنع، وقال: الحكمة من الأمور الغامضة، وشأن الشرع فيما هو كذلك

---

33 الرازي، المحصول، 287/5

34 البيضاوي، منهاج الوصول مع شرح الإسنوي، 909/2

35 السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي، 280/2

قطع النظر عند تقدير الحكم عن دليله ومظنته. وعن الشافعي الجواز وأن اعتبارها هو الأصل، وإنما اعتبرت المظنة للتسهيل"[36].

واستدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة، منها أن الحكمة غالبا ما يكون صفة خفية كالرضا فى البيع، فلا يعرف حتى يتعدى إلى الفرع ويعمل عليه القياس، أو يكون غير منضبط كالمشقة فى القصر، فيختلف من شخص إلى شخص ومن زمان إلى زمان وغير ذلك. فإذا كانت العلة باعثة أو أمارة على حكم، لكان الحكم مختلفا باختلاف الأشخاص والزمان والمكان. وهذا لا يصح فى الأحكام الشرعية. لأن بعض المسافرين مثلا قد يشعر المشقة بأدنى تعب بينما لا يتعب آخر بشيئ، وكذا لا يشعر التعب فى الشتاء أو الصيف مثلا، وكذا سفر الملك أو فى الطائرة وغير ذلك، فلا ينضبط فيه حكم القصر إذا علننا بالمشقة.

واستدلوا أيضا بأنه لو جاز التعليل بالحكمة لزم تخلف الحكم عن العلة، وهذامن قوادح العلة التى لا يصح معها القياس بها. فمثلا اختلاط الأنساب هو الحكمة فى الحد بالزنا، ولكن أحيانا لا يؤدي الزنا إلى هذا كما إذا زنا من الآيسة أو بعد شرب الموانع من الحمل، فإنه لا يترتب عليه اختلاط الأنساب، ومع ذلك يحد عليه بالزنا. فان كان الحكمة هي العلة لم يحكم فيه بالحد. وعكس هذا أيضا ممكن، وذلك أن يوجد العلة بغير الحكم، كاختلاط الأنساب بغير الزنا من أسباب أخرى، فلا يحده بهذا العمل مع وجود العلة. ويعد هذا من القوادح، فلا يعلل بها.

القول الثالث: التفصيل، جواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة.

وهذا الذي اختاره الآمدي، وتبعه ابن الحاجب. فقال الآمدي:

"ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار"[37].

وقال ابن الحاجب: "ومنها – أي شروط العلة – أن تكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة، لخفائها أو لعدم انضباطها، ولو أمكن اعتبارها، جاز على الأصح"[38].

واستدلوا بأن المنع من التعليل بالحكمة خفائها وعدم انضباطها، لما فيه العسر والمشقة فى تعيينها والحرج فى بحثها. ولكن إذا كانت الحكمة فى مسئلة ما ظاهرة بنفسها، منضبطا بحيث امكن اعتبارها جاز اعتبارها، وربط الحكم بها، لأنها هي المقصودة للشارع،

---

[36] الزركشي، البحر المحيط، 120/4
[37] الآمدي، الإحكام، 180/3
[38] ابن الحاجب، المختصر مع رفع الحاجب، 178/4

وإنما عدل عن اعتبارها للموانع، فلما زالت جاز اعتبارها، فالوصف الظاهر فرع للحكمة، وهي الأصل والمقصد، فمهما صحت للإعتبار يجوز التعليل بالحكمة التى هي الأًصل.

بيان نوع الخلاف

وبالرجوع إلى الأقوال وادلتهم نرى أن كل طائف استدلوا بأدلة وأجابوا عن الاعتراضات الواردة عليها، وأبطلوا حجج الآخرين. ولكن السؤال عن أثر هذه الإختلاف فى الفروع الفقهي، فهل يعمل أحد بمجرد الحكمة أم لا، فى كثير من المواقع نرى أن الفقهاء اتفقوا على عدم اعتبار الحكمة فى ثبوت الحكم وعدمه، مثل المشقة، فلا يجوّز أحد القصر بمجرد المشقة من غير وجود مظنته السفر، وبالعكس يجوز القصر لمن كان يسافر من غير مشقة ولا حرج. فالظاهر من هذا أنهم متفقون على أن تعدية الحكم من الأصل إلى فرع أخرى لا يكون بالحكمة فقط، ولكن إنما يعتبر به هو المظنة للحكمة. فكأن الخلاف لا أثر له، ويرجع إلى اللفظ. فمن قال بالتعليل بالحكمة إنما يعلل بها من غير قصد التعدية. ولكن المشكلة فى هذا العصر. لأنه يظهر هناك الدعاوى للتعليل بالحكمة، وأن يتعلق الأحكام بها مباشرة. فلذلك أفتى بعض المعاصرين بعدم جواز القصر للمسافرين من غير مشقة، بينما أجازوا القصر للمشقة من غير سفر ولا مرض.

المطلب الرابع: كون العلة متعدية

إذا كان الوصف ظاهرا متعديا يجوز عند الجميع أن يعلل به سواء كان منصوصة عليه أو مستنبطة، وكذا اتفقوا على جواز التعليل بالقاصرة إن كان ثابتتا بالنص أو الإجماع. والعلة القاصرة أو الواقعة فهي التي يثبت وجودها فى الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع، بخلاف المتعدي لأنه ما يثبت وجودها فى الأصل والفرع، وتتعى من محل النص إلى غيره. فأما إذا كان القاصرة مستنبطة فهل يعلل بها أم لا[39]، اختلف العلماء على مذهبين:

[39] أبو اسحق إبراهم الشيرازي، **شرح اللمع** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1988) 841/2؛ الغزالي، المستصفى، 164/2؛ الرازي، المحصول، 312/5؛ الآمدي، الإحكام، 192/3؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر** (مكة: مكتبة المكية، ط. 1، 1988) 2/ 260؛ البيضاوي، منهاج الوصول مع شرح الإسنوي، 914/2؛ ابن الحاجب، المختصر مع رفع الحاجب، 182/4؛ الزكشي، البحر المحيط، 141/4؛ محب الله، مسلم الثبوب، 327/2؛ النملة، المهذب، 2149/5؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 92؛ الشلبي، تعليل الأحكام، 168؛ السعدي، مباحث العلة، 308

الأول: يجوز التعليل بالوصف القاصر المستنبط

هذا مذهب الجمهور، وبه قال أكثر الشافعية، والشافعي بنفسه. قال الشيرازي: "ويجوز أن تكون واقفة وهي لا تتعدى إلى غيرها كعلتنا في الدراهم والدنانير. وتسمى العلة اللازمة"[40]. واستدلوا بأدلة، منها:

أ- أن العلة القاصرة المستنبطة كالعلة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها ولا فرق بينهما، والجميع متفق على صحة المنصوصة أو المجمع عليها. فكذا المستنبطة يجب أن يكون صحيحة.

ب- أن العلة القاصرة قد يدور مع الحكم وجودا وعدما، وذلك إذا كان الوصف القاصر مناسبا للحكم، وهو ثابت على وفق الوصف، فيغلب على ظن المجتهد كونه علة الحكم. وهذا هوالمراد بكون العلة صحيحة.

الثاني: لا يجوز التعليل بالقاصرة

وهذا مذهب كثير من الحنفية، وبعض الشافعية أيضا. قال محب الله البهاري الحنفي:

"ومن شروط العلة لجمهور الحنفية أن لا تكون العلة المستنبطة قاصرة مختصة بالأصل، كجوهرية النقدين في باب الربا. والأكثر من أهل الأصول – ومنهم مشايخنا السمرقنديون – على جوازها كالمنصوصة اتفاقا، والمانع يقول لا فائدة فيها، والنقض بالمنصوصة يدفع بأنها عدم التعدية نصا بخلاف المستنبطة"[41].

ويفهم منه أنهم استدلوا على زعمهم بأن لا فائدة للتعليل إلا التعدية إلى الفرع، والقاصرة لا تتعدى إلى الفرع، فلا فائدة في القاصرة، فلا يصح أن يأتي بها الشارع. ولكن أجابهم المجوزون قياسا على المنصوصة، قال الشيرازي:

"والجواب أن هذا يبطل به إذا علل به صاحب الشرع، لأنه لا يفيد شيئا، ومع ذلك هو تعليل صحيح. فإذا لم يجز أن يعترض بهذا الكلام على علة صاحب الشرع، لم يجز أن يعترض به على علة المعلل. والذي يوضح هذا أن العلل شرعية، فإذا جاز لصاحب الشرع ذلك جاز للمعلل لأنه يقتدى به"[42].

وأجابوا أيضا بإبراز الفائدة في القاصرة. فذكر الغزالي فائدتين[43]:

1- معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول الطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد.

---

40 الشيرازي، شرح اللمع، 841/2
41 محب الله، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، 327/2
42 الشيرازي، شرح اللمع، 842/2
43 الغزالي، المستصفى، 165/2-166

2- المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح.

وقد أبرز الآخرون فوائد أخرى كما أشار إليه السبكي:

> "والقاصرة منعها قوم مطلقا، والحنفية إن لم تكن بنص أو إجماع، والصحيح جوازها، وفائدتها معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق وتقوية النص، قال الشيخ الإسلام [تقي الدين السبكي]: وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها"[44].

فالمختار أنه يجوز التعليل بالقاصرة بمعنى إبراز الحكمة والمصلحة فى ذلك الحكم، ولكن لا يعلل به فى عملية القياس إذ لا يقاس عليه فرع.

ثمرة الخلاف

وهل هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية فى جواز التعليل بالعلة القاصرة لفظي لا أثر له؟ أم معنوي يأثر فى الفروع. فقد قال بعض الباحثين المعاصرين كالشنقيطي والشلبي، والنملة[45]، كما أشار إليه بعض الأصوليين من قبل، أن الخلاف فيه لفظي. وهذا صحيح بالنسبة إلى بعض الأمور كما صرح به بعضهم. لأن هناك اختلاف فى الإصطلاح فلم يكن محل الخلاف متحدا بين الفرقين فى جميع المجال. وذلك أن الحنفية النافين للتعليل بالقاصرة يريدون بالتعليل عملية القياس، يعنى تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بأمر جامع. وهذا هو مصطلحهم، فلا يمكن على هذا تسمية القاصرة بالعلة لأن العلة إنما يكون بالتعدية. وأما المجيزون المثبتون للعلة القاصرة هم يريدون به الحكمة والمصلحة فى ذلك الحكم. فإبداء الحكمة بالقاصرة صحيح عندهم. وكذا كلا الفريقان متفقان على أن التعدية شرط لصحة القياس. وعلى أن عملة القياس غير ممكن بعلة قاصرة موجودة فى الأصل. لأن القاصرة إنما تبقي قاصرة إذا لم يتعدى إلى الفرع. فهم متفقون فى هذا القدر.

ولكن الاختلاف يكون معنويا فى نقطة معينة. وذلك إذا اجتمع العلتان فى الأصل، أحدها قاصرة والأخرى متعدية، فهل يتعد الحكم إلى الفرع نظرا إلى العلة المتعدية، أم يقف الحكم على الأصل فقط نظرا إلى القاصرة؟. فهنا يظهر نتيجة الاختلاف. فمن ينكر التعليل بالقاصرة لا ينظر إلى العلة القاصرة هناك. بل يتعدى الحكم إلى الفرع بجامع العلة المتعدية. ولكن ماذا يفعل المجيزون

---

44 السبكي، جمع الجوامع، 85

45 الشنقيطي، الوصف المناسب، 97؛ الشلبي، تعليل الأحكم، 164؛ النملة، المهذب، 2152/5

القاصرة؟ فيكون القياس والتعدية عندهم بعد النظر حتى يرجح لديهم التعليل بالمتعدية، وإلا لكان الحكم واقفا على الأصل فقط. وهذا ما يظهر من كلام الغزالي:

"فإن كل علة مخيلة أو شبهية، فإنما تثبت بشهادة الحكم وتتم بالسبر، وشرطه الاتحاد كما سبق، فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الظن، فإذا ظهرت علة متعدية يجب تعدية الحكم، فإن أمكن التعليل بعلة قاصرة عارضت المتعدية ودفعتها، إلا إذا اختصت المتعدية بنوع ترجيح، فإذا أفادت القاصرة دفع المتعدية التى تساويها والمتعدية دفع القاصرة وتقاوما، بقي الحكم مقصورا على النص، ولولا القاصرة لتعدى الحكم"[46].

فليس الخلاف كلها لفظي كما فهمه بعض الباحثين المعاصرين، ولكن يمكن أن يقال أن جل الاختلاف راجع إلى اللفظ والمصطلحات.

المطلب الخامس: عدم مخالفة العلة نصا ولا إجماعا

وهذا شرط متفق عليه بين الأصوليين وان لم يصرح باشتراطه جميعهم[47]. وقد عده بعض الأصوليين شرطا من شروط العلة الصحيحة. وليس معنى عدم ذكرغيرهم هذا الشرط أنهم لا يشترطون فى العلة أن تكون موافقا للأصل. ولكنهم لكونه ظاهرا حتى لا ينكره أحد، لم يهتم ببيانه وذكره شرطا مستقلا. وذلك أن العلة المستنبطة يكون تبعا للنص أو الإجماع وهما الأصل، فلا يمكن أن يكون العلة خلافا للأصل أو الإجماع. وقد صرح هذا الشرط السبكي فى جمع الجوامع[48]. وقال الزركشي فى البحر المحيط: "الرابع: أن تكون سالمة بشرطها، أي بحيث لا يردها نص ولا إجماع. لأن القياس فرع لها لا يستعمل إلا عند عدمها، فلم يجز أن يكون رافعا له، فإذا رده أحدهما بطل"[49]. والشوكاني اختصره وقال: "الرابع: أن تكون سالمة بحيث لا يردها نص ولا اجماع"[50].

الأمثلة

ومثاله ما قال الإيجي فى شرح العضد: "كما يقال الملك لا يعتق فى الكفارة لسهولته عليه، بل يصوم. وهو يصلح مثالا لهما"[51]. ما ورد عن بعض مفتي الأندلس أنه أفتى لملك أفسد الصوم بالجماع فى النهار بأنه يصوم شهرين متتابعين. وعلل بأن العتق أسهل

46 الغزالي، المستصفى، 166/2

47 ابن الحاجب، المختصر، 294/4؛ السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلى، 293/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 122/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 207؛ محب الله، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، 340/2؛ النملة، المهذب، 2115/5؛ السعدي، مباحث العلة، 206

48 السبكي، جمع الجوامع، 86

49 الزركشي، البحر المحيط، 122/4

50 الشوكاني، إرشاد الفحول، 207

51 عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 2000) 310

له وليس له مشقة حتى يزجر هذه الفاحشة التى لأجلها فرض الكفارة. ولكن هذا خلاف النص الوارد فى شأنه. والأصل الوارد فى الحديث أن يكون مرتبا، وذلك أولا العتق، وان لم يطع فإطعام المساكين، والصوم فى المرحلة الأخيرة. فتعليله مردود. ومن فكر فى ترتيب الشريعة على هذه المراتب يجد حكمة مناسبتا للحكم. وذلك فيه عتق رقبة. فأن الملك إن لم يزجر عن الجماع، فإنه يعتق كثير من عباده. وفيه مصلحة غظيمة لا ينكرها أحد.

ومثل جلال الدين المحلى لمخالفة العلة النص والاجماع بقوله:

"مثال مخالفة لنص قول الحنفى المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على بيع سلعتها فإنه مخالف لحديث أبي داود وغيره (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل). ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر المشق فإنه مخالف لللاجماع على وجوب أدائها عليه"[52].

ولكن الأحناف لا يسلم هذا الحديث بهذا المعنى. لأنه مؤول أو غير مقبول لديهم. وكذا الاجماع غير مسلم عندهم.

المطلب السادس: التعليل بالحكم الشرعي

هل يصح أن يكون العلة حكما شرعيا؟ مثلا قول القائس فى بطلان بيع الخمر بأنه يحرم الانتفاع به. فاختلف الأصوليون فى هذه المسئلة[53]. وهذا الاختلاف فى الحقيقة نتيجة اختلافهم فى تفسير العلة بكونها معرفا فقد أم باعثا على الحكم. وينقسم آرائهم إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

وهو مذهب جمهور العلماء، وصرح به الرازي وتبعه البيضاوي والسبكي، وقطع به الغزالي وغيره. وقال الغزالي: "ويجوز أن تكون العلة حكما كقولنا: بطل بيع الخمر، لأن حرم الانتفاع به، ولأنه نجس. وغلط من قال إن الحكم أيضا يحتاج إلى علة، فلا يعلل

---

52 المحلي، شرح جمع الجوامع، 295/2

53 الغزالي، المستصفى، 158/2؛ المنخول، 216؛ الرازي، المحصول، 301/5؛ الآمدي، الإحكام، 186/3؛ ابن الحاجب، المختصر مع رفع الحاجب، 294/4؛ السبكي، جمع الجوامع، 84؛ البيضاوي، المنهاج مع شرح الإسنوي، 910/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 147/4؛ الإيجي، شرح العضد على المختصر، 311؛ محب الله، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، 341/2؛ النملة، المهذب، 2111/5؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 65؛ السعدي، مباحث العلة، 229

به"[54]. وعد الزركشي هذا تحت ذكر أمور اشترطت في العلة والصحيح عدم اشتراطها، فقال: "ومنها: أن لا يكون وصفها حكما شرعيا عند قوم، لأنه معلول فكيف يكون علة، والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"[55].

واستدلوا بأدلة، منها[56]:

1- أن الحكم قد يدور مع الحكم الآخر وجودا وعدما، فهذا هو الدوران الذي من مسالك العلة، فثبت عليته بذلك. مثلا: صحة ظهار الذمي توجد مع صحة طلاقه، فمن صح طلاقه صح ظهاره، ومن لم يصح طلاقه لم يصح ظهاره أيضا، فيمكن أن تكون صحة الطلاق علة لصحة الظهار منه.

2- وأيضا أن العلة مجرد أمارة عند الموجزين، فكون الحكم الشرعي علامة على وجود الحكم الشرعي الأخرى غير بعيد.

3- أنه ورد من النبي صلى الله عليه وسلم عدة وقائع، علل فيها الحكم الشرعي بحكم آخر. منها أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن إمها ماتت وعليها حج منذور، فهل تحج عن أمها أم لا؟ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج عن أمها وقال: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا حق الله فالله أحق بالوفاء". فعلل جواز القضاء عن حج نذر غيره بجواز قضاء الدين عن غيره. فقضاء الدين حكم شرعي. وعلل النبي صلى الله عليه وسلم به.

وأجاب عنه المانعون بأن العلة عندهم لا يصح أن يكون مجرد أمارة، بل لا بد من أن يكون باعثة على التشريع، وأن الدوران لا يسلم كونه من مسالك العلة التي يدرك بها كون العلة صحيحة، وما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على التعليل بالحكم.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التعليل بالحكم الشرعي مطلقا.

وهذا مذهب الأقلين. واستدلوا بما يأتي:

1- أن شأن الحكم أن يكون معلولا، فلو جعل علة، لانقلبت الحقائق.

---

[54] الغزالي، المستصفى، 158/2؛ المنخول، 216

[55] الزركشي، البحر المحيط، 147/4

[56] الرازي، المحصول، 302/5؛ البهاري، فواتح الرحموت، 341/2؛ النملة، المهذب، 2111/5؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 65؛ السعدي، مباحث العلة، 229

2- أنه إذا كان هناك حكمين شرعيين فى مسألة معينة، فالحق أن يكون كل واحد منهما متساويين، لا مزية لأحدهما على الآخر فى الوجود والافتقار وغيرهما. فعلى هذا لا يكون كون احدهما علة على الآخر أولى من العكس.

3- أن الحكم إذا كان علة لحكم آخر، يحتمل فيه ثلاثة احتمالات فقط. إما أن يكونا مقارنين، أو أن يكون متأخرا عنه، أو أن يكون متقدما عليه. فإن كانا مقارنين فلا يتعين كون أحدهما علة والآخر معلولا، إذ يمكن أن يكون على العكس. وإن كان متأخرا عنه فلا يصح التعليل بالمتأخر عنه لكونه من قوادح العلة، لأنه وجد الحكم بلا علة. وان كان متقدما عليه، فثبت العلة من غير حكم وهذا نقض، فلا يصح بهذا الاحتمال أيضا.

ويجاب عنه المجيزون بأنه ليس فيه قلب الحقائق، لأن الحكم فيه يكون علة لحكم آخر، لا لنفسه، وإنما يتحقق قلب الحقائق إذا كان علةً لنفسه. وأما تقديم أحد الحكم على الأخر فى كونه علة والآخر معلولا إنما يكون للمناسبة، كما يقال أن الخمر نجس، فيحرم بيعه. وكونه حراما ونجسا حكمان شرعيان، ولكن ناسب كونه نجسا لحرمة بيعه، ولا يناسب كون البيع حراما علة لنجاسته. وأما ما قالوا من الاحتمالات الثلاثة، وعدم صحة التعليل فيها، فلا يسلمه الموجزون. فإنه حين المقارنة لا مانع من كون أحدهما علة لآخر لمناسبة، كما هو شأن جميع العلل. وأما النقض بالتقديم، فلا يصح لأن العلة إنما يكون علة على الحكم بجعل الشارع كذلك. فلا مانع من كونه متقدما قبل جعل الشارع علة له.

والمذهب الثالث: التفصيل، أنه يجوز إن كان الحكم لمصلحة، ولا يجوز إن كان لمفسدة.

وهذا مذهب الآمدي[57]، وتبعه ابن الحاجب. ففصلوا فى الأمر بين أن يكون الحكم الشرعي باعثا على مصلحة، فيجوز؛ وبين أن يكون باعثا على مفسدة، فلا يجوز. وقال ابن الحاجب: "والمختار جواز كونها حكما شرعيا، إن كان باعثا على حكم الأصل لتصليح مصلحة، لا لدفع مفسدة، كالنجاسة فى علة بطلان البيع"[58].

والصحيح أنه يمكن أن تكون العلة حكما شرعيا، إذ لا مانع من أن يكون الحكم أمارة على وجود حكم. وإما الخلاف فيه يكون معنويا على ما يظهر، ولم أرى أحد بين أنه راجع إلى اللفظ فقد. ولكن هذا الخلاف مبني على خلافهم فى تعريف العلة هل هي مجرد أمارة فيجوز التعليل بالحكم الشرعي، أم باعثة على التشريع، فلا يجوز أن يكون علة لحكم شرعي آخر.

---

[57] الآمدي، الإحكام، 188/3

[58] ابن الحاجب، المختصر مع رفع الحاجب، 294/4

الأمثلة:

بعض الأمثلة على التعليل بالحكم الشرعي[59]:

أ- قياس الإمام الشافعي رقبة الواجبة في الظهر على الرقبة في القتل، وجعل الإيمان شرطا فيهما بجامع كونهما كفارة. والكفارة حكم شرعي.

ب- قياس الشافعي زكاة مال اليتيم بزكاة غيره بأن له ملك تام، والملك حكم شرعي.

ت- قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لأنهما طهر عن الحدث.

ث- قول الحنفية في المدبر: مملوك تعلق عتقه بمطلق الموت، فلا يباع كأم الولد[60].

المطلب السابع: التعليل بالوصف المركب

هل يمكن التعليل لحكم شرعي بعلة مركبة من وصفين أو أكثر؟. أجازه أكثر الأصوليين بينما منعه قوم، وحدد قوم من الموجزين عدد الأوصاف في العلة المركبة[61]. والمراد بالوصف المركب: ما يتكون من عدة أجزاء كتعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، فهو مركب من ثلاثة أجزاء. فقولهم فيه ينقسم إلى مذهبين أساسيين:

المذهب الأول: يجوز التعليل بالأوصاف المركبة من أجزاء.

وعليه الجمهور من كل المذاهب المعروفة. وقال الشيرازي: "ويجوز أن تكون العلة ذات وصف واحد، ووصفين وثلاثة وأربعة وخمسة وأكثر من ذلك، ولا ينحصر ذلك بعدد"[62]. واستدلوا بأدلة، منها:

1- وقوع التعليل بالوصف المركب في الشريعة. والوقوع دليل الجواز.

---

59 السعدي، مباحث العلة، 231

60 محب الله، مسلم الثبوت، 341/2

61 الشيرازي، شرح اللمع، 837/2؛ الرازي، المحصول، 305/5؛ البيضاوي، المنهاج مع شرح الإسنوي، 916/2؛ السبكي، جمع الجوامع، 84؛ الزركشي، البحر المحيط، 149/4؛ محب الله، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، 342/2؛ النملة، المهذب، 2127/5؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 69؛ السعدي، مباحث العلة، 274

62 الشيرازي، شرح اللمع، 837/2

2- أن المصلحة لا تحصل أحيانا إلا بالعلة المركبة من أجزاء، كما ظهر من استقراء كثير من الأحكام الشرعية تتوقف على علل مركبة. فإنه لو اقتصر على علة واحدة فى مثل الكفارة على جامع نهار رمضان لا يظهر العلية او لا ينحصر الحكم فى المسألة. فيفهم أنه يقف على علة مركبة من عدة أوصاف.

3- إذا صح أن يكون الوصف الواحد علة بأحد مسالك العلة، فلا مانع من كون المركبة علة بهذا المسالك العلة.

وحصر بعض الموجزين على عدد معين، واستدلوا على ذلك بالاستقراء فى الأحكام الشرعية، فلم يجدوا زائدة على ما حددو عليه من العدد. ولكن المحققون على عدم الحصر، إذ لو صح أن يكون مركبة من خمسة مثلا فلا مانع من أن يكون مركبة من ستة مثلا. قال الشيرازي: "ومن الفقهاء من قال: لا يجوز أن يزيد على خمسة أوصاف. وهذا غلط لأن العلل شرعية، فإذا جاز أن يعلق الحكم فى الشرع على خمسة أوصاف جاز أن يعلق على ما فوقها، فلا معنى للحصر"[63]. وقال الرازي فى المحصول أنه لا يعرف له حجة[64]. ونقل الزركشي عن صاحب التنقيح: "غاية ما يتوقف عليه الحكم سبعة، قال ابن عقيل: وقد قال أصحابنا وأصحاب الشافعي من كان بقرب مصر يجت عليه الحضور، إذا سمع النداء حر مسلم صحيح مقيم فى موطن يبلغه النداء فى موضع تصح فيه الجمعة فهو كالمقيم فى مصر. قال: وهذا يتضمن سبعة أوصاف"[65]. ولكن هذه الأوصاف كأنهم ذكرواها تحكما حتى يصل إلى السبعة، لأن بعضها لا يحتاج إلى عده علة، وبعضها يمكن أن يكون شرطا.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التعليل بالوصف المركب.

ونقل هذا عن بعض المعتزلة وعن الشيخ أبي الحسن الأشعري. ولكن نقل الزركشي عن أبي منصور الماتريدي فى جوازه إجماع القياسيين، وأنه صور المسألة بالعلل العقلية فقط، وأن منع الأشعري فى العقلية، وكذا الحدود[66]. واستدلوا على زعمهم بأدلة منطقية، أوردها المجيزون كالرازي[67] ثم أبطلوها واحدة تلو أخرى، ولا حاجة إلى التطويل، إذ الخلاف أمر قديم، ولا يقول به أحد من المتأخرين.

---

63 المرجع نفسه الشيرازي، شرح اللمع، 837/2.
64 الرازي، المحصول، 309/5
65 الزركشي، البحر المحيط، 150/4
66 الزركشي، البحر المحيط، 149/4
67 الرازي، المحصول، 305/5-311

مرجع الخلاف

والخلاف لفظي من ناحية فيما يظهر، لأن من منع التعليل بالعلة المركبة لا ينكر هذه الأوصاف فى ذلك الحكم، وإنما ينكرونها كونها علة له، فبدلا من أن يكون علة اعتبروا واحدا من الأوصاف المذكورة علة، وباقيها شرطا لذلك الوصف، كما يكمن أن يقال فى تعليل القصاص بالمركبة أنه قتل عمد عدوان، فعند المانعين ينحصر العلة فى القتل، وانما يجب القصاص عندهم بشرط كونه عمدا عدوانا. وانما قلت أن الخلاف لفظي من ناحية فقط، لأن الشرط يختلف من العلة فى وجوب المناسبة وغيرها. فلا يبعد أن يكون الخلاف معنويا.

الأمثلة

ومن أمثال العلل المركبة ما يأتي:

1- ما علل الشافعي فى الجديد الربا فى الأربعة بكونها مطعومة من جنس واحد، وعلل فى القديم مع ذلك بالكيل والوزن.

2- وما يقال علة لكفارة الجامع بنهار رمضان بإفساد الصوم بالجماع.

3- وما يعلل القصاص بالقتل العمد العدوان.

4- وما علل أحكام المستحاضة، بأنه دم عرق انفجر.

المطلب الثامن: تعليل الحكم الشرعي بعلتين

وهذه المسألة متعلقة بمسألة التعليل بالأوصاف المركبة لما بينهما من النظائر. وتقرير المسألة هل يجوز أن يكون لحكم واحد علتين. فاتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم الواحد نوعا، المختلف شخصا بعلل مختلفة، مثلا: تعليل إباحة قتل رجل بردته، وآخر قصاصا وثالث بالزنا. فالحكم متحد هو جواز القتل، ولكن العلل مختلف من الردة والقتل والزنا. فليس فيه كلام ولا خلاف، إذ صحتها ظاهر. وأما أن يكون لحكم معين بالشخص علتين مختلفتين كتعليل حرمة الجماع بالإحرام والحيض أو الصوم. ففيه اختلف الأصوليين على مذاهب. وأطالوا الدلائل والاعتراضات والأجوبة[68]. ولذلك قال السبكي فى رفع الحاجب: "واعلم أنه ليس فى باب القياس أشكل من الكلام على التعليل بعلتين"[69]. وتنوع كلام الأصوليين فيه إلى مذاهب:

---

[68] الآمدي، الإحكام، 208/3؛ ابن الحاجب، المختصر، 218/4؛ الزركشي، البحر المحيط، 156/4؛ النملة، المهذب، 2132/5؛ الشيقيطي، الوصف المناسب، 100؛ السعدي، مباحث العلة، 283

[69] السبكي، رفع الحاجب، 219/4

المذهب الأول: يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا.

وهو مذهب الجمهور. فجوزوا التعليل بالعلتين فأكثر لحكم واحد، إذ العلة عندهم مجرد علامة وأمارة، ولا مانع من اجتماع الأمارتين أو أكثر لشيئ واحد. وقال الزركشي: "الجواز مطلقا، وهو الصحيح وقول الجمهور كما قاله القاضي فى التقريب"[70].

المذهب الثاني: لا يجوز التعليل بالعلتين أو أكثر مطلقا.

فهم يمنعون التعليل بالعلتين منصوصة كانت أو مستنبطة. واختاره الآمدي، وقال فى الإحكام:

> "اختلفوا فى جواز تعليل الحكم الواحد فى صورة واحدة بعلتين معا. فمنهم من منع ذلك مطلقا، كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما. ومنهم من جوز ذلك مطلقا، ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة، فجوزه فى المنصوصة ومنع منه فى المستنبطة، كالغزالي ومن تابعه. والمختار إنما هو المذهب الأول"[71].

المذهب الثالث: يجوز التعليل بالعلتين فى المنصوصة دون المستنبطة.

وهم يفصلون بين كون العلة منصوصة فيجوز التعليل بالعلتين، وبين كون العلة مستنبطة فلا يجوز التعليل بالعلتين. وهذا اختيار أبي بكر بن فورك، والإمام الرازي وأتباعه[72].

المذهب الرابع: يجوز التعليل بالعلتين فى المستنبطة دون المنصوصة.

وهذا عكس ما ذهب إليه المذهب الثالث من جوازه فى المنصوصة دون المستنبطة، فالرابع يقول أنه يجوز فى المستنبطة دون المنصوصة. وممن نقل هذا ابن الحاجب فى المختصر. فقال: "وفى تعليل الحكم بعلتين أو علل كل مستقل: ثالثها للقاضي: يجوز فى المنصوصة لا المستنبطة. ورابعها: عكسه. ومختار الإمام يجوز، ولكن لم يقع"[73]. ولكن استغرب المتأخرون – كالزركشي[74]، هذه الحكاية.

المختار: وهو ما ذهب إليه الجمهور من جواز التعيل بعلتين مطلقا، بناء على الرأي المختار فى تعريف العلة بأنه أمارة محضة، فلا مانع من اجتماع الأمارات على شيئ واحد. ومثاله ما أورده الأصوليون من نقض الوضوء من المس واللمس والبول وغيره. فإذا وقع منها شيئان فى وقت واحد فلا مانع من أن يكونا علتي نقض الوضوء. ولذلك حصر بعض الأصوليين الخلاف فيما إذا وقع

---

70 الزركشي، البحر المحيط، 157/4
71 الآمدي، الإحكام، 208/3
72 الزركشي، البحر المحيط، 158/4؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 100؛ النملة، المهذب، 2135/5
73 ابن الحاجب، المختصر مع رفع الحاجب، 218/4
74 الزركشي، البرح المحيط، 159/4

العلتان معا. إذ ان كان متعاقبا، فنقض الوضوء يكون بالأول. وأما المانعون فهم يتأولون ما وقع بظاهره علتين على حكم واحد بأن يقال فيه العلة مجموع الأمرين مثلا أو أحدهما لا بعينه أو بأن يقال فيه بتعدد الحكم وغيره[75].

بيان الخلاف

يرجع الخلاف إلى اللفظ أكثر مما يرجع إلى المعنى. لأن الفريقين لا يمنع أن يكون هنام علل متفرق يثبت فيه نفس الحكم كما فى نقض الوضوء، وإنما اختفوا فى نسب كل واحد منها إلى نفس الحكم أو يضاف إلى حكم متفرقة. فالمجيزون يقول لا مانع من أن يكون العلل لحكم واحد، والمانعون يقول بأن الحكم هنا متفرق مستقل. وفيه نقل الزركشي عن ابن رحال السكندري:

> "هذه المسئلة لا يتحقق فيها الخلاف، فإن لفظ التعليل مشترك بين معنيين، ويجوز أن يكون كل واحد أراد معنى غير ما أراد الآخر فلا خلاف. قال: والمختار أنه إن أريد بالتعليل نصب الأمارة فهو جائز وواقع، وإن أريد بالتعليل ثبوت الحكم لأجل الوصف فهو جائز فى صور متعددة بحيث يثبت الحكم فى كل صورة لعلة، فأما ثبوت الحكم فى صورة واحدة بعلل كل منها مستقل فيه فهذا لا يجوز"[76].

المطلب التاسع: تعليل الحكمين فأكثر بعلة واحدة

هذا عكس المسئلة السابقة، لأنها عن تعليل حكم واحد بعلل مختلفة، وهذا الخلاف عن أن يكون العلة الواحدة لحكم مختلفة[77]. وفى تحرير محل النزاع تكل الأصوليون عن بعض الأمور. وذلك أن الأحكام لا يخلو من أمور[78]:

1- أن تكون الأحكام متماثلة.

فإن كان الحكمان أو أكثر متماثلة، فيجوز أن يكون كل واحد منها قد أثبت بعلة واحدة إن كان الأحكام فى شخص مختلفة. مثلا إذا شرك زيد وعمرو فى قتل واحد، فيجب القصاص عليهما بعلة قتل نفس واحد. فالعلة واحدة فهو القتل، والحكمان متماثلان ولكن فى ذاتين مختلفين. فلا شك فى جوازه ووقوعه. وأما إذا كان الأحكام فى ذات واحدة فلا يجوز لاجتماع المثلين.

2- أن تكون الأحكام مختلفة، ولكنها غير متضادة.

[75] المحلي، شرح جمع الجوامع مع العطار، 388/2
[76] الزركشي، البحر المحيط، 159/4
[77] الآمدي، الإحكام، 210/3؛ ابن الحاجب، المختصر، 254/4؛ البيضاوي، المنهاج مع شرح الإسنوي، 921/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 164/4؛ النملة، المهذب، 2138/5؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 112؛ السعدي، مباحث العلة، 229
[78] الرازي، المحصول، 320/5؛ النملة، المهذب، 2138/5؛ السعدي، مباحث العلة، 300

مثاله أن يحرم أشياء مختلفة كالصوم والصلاة ومس المصحف والسجود وغيرها بعلة واحدة كالحيض. وهذا جائز عند الجميع.

3- أن يكون الأحكام مختلفة متضادة.

فإذا كان العلة الواحدة أثبتت حكمين مختلفين متضادين فذهب العلماء فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة.

وهذا مذهب الجمهور، فقالوا لأن العلة إما أن تكون بمعنى المعرف للحكم. فلا مانع من أن يكون الشيئ علامة على شيئين. فكذا الوصف الواحد يكون معرفا بحكمين أو أكثر. كغروب الشمس يكون علامة على وجوب صلاة المغرب، وعلى الفطر في نهار رمضان وغيره. وإما أن يكون بمعنى الباعث، فأيضا لا يمتنع من أي يتعث شيئ على شيئين. كالقذف يكون علة مناسبة لوجوب الحد على القاذق، ويكون أيضا علة لعدم قبول الشهادة منه.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز تعليل حكمين فأكثر بعلة واحدة.

فقالوا أنه لا يجوز تعليل الحكمين بعلة واحدة إن تضادا كالتأبيد لصحة البيع، وبطلان الإجارة. لأن الشيئ الواحد لا يناسب متضادين. وأجيب بأن عدم الصحة يكون إذا اتحد المحلان، والمحل مختلف هنا، فلا مانع من أن يجمعا.

بيان نوع الخلاف

وأكثر الأصوليين بنى هذه المسألة على تعريف العلة، فإن كان بمعنى الأمارة فيصح بالإتفاق، وإن كان بمعنى الباحث فأيضا يجوز على المختار. كما قال الآمدي: "اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية هل تكون علة لحكمين شرعيين أم لا؟، والمختار جوازه"[79]. وصرح ابن حاجب مبني الخلاف، فقال: "والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث، وأما الأمارة فاتفاق"[80]. فالخلاف فيما يظهر لفظي. لأن الفريقين متفقان على أن القتل العمد العدوان يترتب عليه وجوب القصاص، وحرمان القاتل من الميراث. وعلى أن الحيض يحرم به الصلاة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف والجماع وغير ذلك. وإنما الخلاف في تسميته علة لكل من الأحكام.

---

[79] الآمدي، الإحكام، 210/3

[80] ابن الحاجب، المختصر مع رفع الحاجب، 254/4

المطلب العاشر: تعليل الحكم الشرعي بالعدمي

ومن المسألة التى بحث عنها الأصوليون فى شروط العلة مسألة التعليل بالعدم. هل يشترط فى العلة أن لا يكون عدما ام لا[81]. ويكون هناك صور أربعة، بعضها متفق على صحتها وأخرى مختلف فيها. والصور الأربع كالتالي:

1- التعليل بالوصف الثبوتي على حكم ثبوتي.
2- التعليل بالوصف الثبوتي على حكم عدمي.
3- التعليل بالوصف العدمي على حكم عدمي.
4- التعليل بالوصف العدمي على حكم عدمي.

والصوران الأولان مجمع على صحتهما بين القائسين. ومثال الأول: أن يقال الخمر حرام لإسكارها. فالحرمة التى هي الحكم والإسكار الذي هو العلة أمران موجودان، فهذا التعليل يصح عند الجميع. ومثال الثاني: تعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف، لأن الحكم عدمي أي عدم صحة التصرف، والعلة وجودي أي الإسراف. وأما الصورة الثالثة، كتعليل عدم صحة البيع بعدم العقل، فإن الحكم والعلة عدمي، فنقل فيه بعض الأصوليون الاتفاق أيضا. فقال الزركشي:

> "واعلم أنه يجوز تعليل الحكم العدمي بمثله، والعدمي بالوجودي بلا خلاف، وإنما اختلفوا فى تعليل الحكم الوجودي بالعدمي على قولين: فذهب أكثر المتقدمين، منهم القاضي أبو بكر الطيب الطبري، والشيخ أبو اسحق، وأبو الوليد الباجي إلى الجواز، لأن لا معنى للعلة إلا المعرف، وهو غير مناف للعدم. ومثاله: علة تحريم متروك التسمية عدم ذكر اسم الله. وذهب القاضي أبو حامد المروروذي، كما قاله الشيخ أبو إسحاق فى التبصرة إلى المنع، لأن الاحكم لا يثبت إلا بوجود معنى يقتضي ثبوته، والنفى عدم معنى فلا يجوز أن يوجب الحكم"[82].

ولكن استشكل دعوى الإتفاق على جواز الصورة الثالثة بعض الباحثين بأن الأحناف لا يعللون بالعدم مطلقا. والصورة الرابعة، فهي محل النزاع والخلاف. فهل يجوز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي كان يقال يقتل المرتد لعدم إسلامه. فمنهم من جوز مطلقا ومنهم من منع مطلقا.

---

[81] الرازي، المحصول، 295/5؛ الآمدي، الإحكام، 183/3؛ ابن الحاجب، المختصر، 178/4؛ البيضاوي، المنهاج مع شرح الإسنوي، 911/2؛ السبكي، جمع الجوامع مع حاشية العطار، 281/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 134/4؛ محب الله، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، 324/2؛ النملة، المهذب، 2123/5؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 83؛ السعدي، مباحث العلة، 243

[82] الزركشي، البحر المحيط، 134/4

المذهب الأول: الجواز مطلقا.

وهذا يقول بأنه يمكن التعليل بالوصف العدمي لحكم ثبوتي. وينسب هذا إلى الأكثر، وممن صرح بجوازه الرازي في المحصول: "المسألة الرابعة: يجوز التعليل بالعدم، خلافا لبعض الفقهاء"[83]. وتبعه البيضاوي وقال: "قيل: العدم لا يعلل به، لأن الأعدام لا تتميز، وأيضا ليس على المجتهد سبرها. قلنا: لا نسلم، فإن عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم، وإنما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها"[84].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

1- أنه يجوز أن يدور بعض العدميات مع حكم ما وجودا وعدما، وهذه الدوران يدل على كون العدم علة لذلك الحكم.
2- العلة على المختار أمارة على الحكم، فلا مانع من كون العدم علامة على حكم شرعي.
3- أن المانعين اتفقوا على جواز كون الوصف العدم علة على حكم عدمي، فلا فرق بين أن يكون علة على حكم عدمي، وحكم ثبوتي.

المذهب الثاني: لا يجوز تعليل الثبوتي بالعدم.

وهذا مذهب الآمدي، وتبعه ابن الحاجب، وعليه كثير من الحنفية. قال الآمدي: "اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم؛ فجوزه قوم، ومنع منه آخرون. وشرطوا أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمرا وجوديا، وهو المختار"[85]. وقال ابن الحاجب: "ومنها: ألا تكون عدما في الحكم الثبوتي. لنا: لو كان عدما لكان مناسبا أو مظنته"[86]. وبين هذا من ثلاثة أوجه. واستدل المانعون بأدلة بعضها محض منطقية، ومنها أنه يجب على المجتهد في إثبات العلة السبر والتقسيم. وهو غير ممكن في العدمي، لأن الأوصاف العدمي غير منتهى وغير منحصر، فلا يصح السبر والتقسيم، بخلاف الثبوتي، فإنه محصور يمكن التحديد. ولكن أجاب عليه المجيزون بأن المجتهد غير مأمور لسبر جميع الصفات العدمية لتعذره حيث إن العدميات غير محصور.

---

83 الرازي، المحصول، 295/5
84 البيضاوي، المنهاج مع شرح الإسنوى، 911/2
85 الآمدي، الإحكام، 183/3
86 ابن الحاجب، المختصر مع رفع الحاجب، 179/4

والرأي المختار ما ذهب إليه الجمهور، لأن العلة مجرد أمارة، ولا يبعد كون العدمي أمارة على حكم ثبوتي. ولكن الخلاف كأنها لا أثر له فى الفروع. لأن المانعين يعللون بمفهوم العدم فيما يعلل به المجيزون بالعدم بعينه. وإليه أشار المحلى فى شرحه لجمع الجوامع:

"ومن أمثلة التعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم إسلامه، وإن صح أن يقال لكفره، كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة، ولا مشاحة فى التعبير"[87].

فيفهم من هذا أن الفريقين يتفقان على مقصود العلة، وان اختلف عباراتهم، فالمجيزون يعللون بالعدم مباشرة كما يقال عدم العقل أو عدم الإسلام، بينما المانعون يعللون بالمفهوم الذي هو الجنون والردة.

المطلب الحادي عشر: عدم الرجوع على الأصل بالإبطال

إن كان العلة مستنبطة، فاشترط بعض الأصوليون أن لا تعود هذه العلة على الأصل الذي استنبطها منه. فيكون هذا الشرط خاصة بالمستنبطة[88]. وقد ذكره الآمدي فى الإحكام: "المسألة الثامنة عشرة: يجب أن لا تكون العلة المستنبطة من الحكم المعلل بها مما ترجع عليه بالإبطال"[89]. واستدل له الزركشي بقوله: "لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال"[90]. وأورد الشوكاني فى إرشاد الفحول نفس هذا الكلام[91].

وما رأيت فى أصل المسألة خلاف بين الأصوليين، ولكن فى التفصيل يوجد الاختلاف كما نقل الزركشي عن الصفى الهندي:

"هذا الشرط صحيح إن عنى بذلك إبطاله بالكلية، فأما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض أفراد دون البعض فينتغي أن يجوز. لأنه كتخصيص العلة لحكم نص آخر، وهو جائز، فكذا هذا، وإن كان بينهما فرق لطيف لا ينتهى إلى درجة أن لا يجوز بذلك معه"[92].

---

87 المحلي، شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار، 281/2

88 الآمدي، الإحكام، 215/3؛ ابن الحاجب، المختصر، 291/4؛ البيضاوي، المنهاج مع شرح الإسنوي، 922/2؛ السبكي، جمع الجوامع مع العطار، 291/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 137/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 208؛ محب الله، مسلم الثبوت، 340/2؛ الشنقيطي، الوصف المناسب، 118؛ النملة، المهذب، 2144/5؛ السعدي، مباحث العلة، 264

89 الآمدي، الإحكام، 215/3

90 الزركشي، البحر المحيط، 137/4

91 الشوكاني، إرشاد الفحول، 208

92 الزركشي، البحر المحيط، 138/4

الأمثلة:

ومثل لذلك الشوافع بما علل به الأحناف فى وجوب الزكاة فى كل أربعين شاة شاة، بدفع حاجة الفقراء. فبناء على هذا التعليل جوزوا القيمة بدل الشاة حينما منع الشافعي البدل عن الشاة، ولا يجزأ عندهم القيمة. وقالوا أن التعليل بدفع الحاجة يبطل الأصل الذي هو وجوب الشاة بعينها كما أفاده الحديث. إذ التعليل بدفع الحاجة يخير المزكي بين إعطاء الشاة أو بين دفع القيمة. ولكن أجاب الأحناف لذلك وبينوا أنه لا يبطل الأصل. ونازع فيه بعض الشافعي أيضا ونصروا مذهب الحنفى كالغزالي، من جهة أن من أجاز القيمة فهو معمم لا مبطل للأصل، لأنه لا يمنع إجزاء الشياه[93].

ويمثل أيضا بما علل بعض المالكية فى جواز صوم التطوع فى ستة أيام فى غير شوال، بأنه تكميل للسنة مع صوم رمضان، فلا يخص بالشوال، ولكن هذا يرجع إلى الأصل وهو ما دل عليه السنة من كونه فى الشوال بالإبطال[94].

المطلب الثاني عشر: التعليل بمجرد الاسم

اشترط الإمام الرازي وغيره أن لا تكون العلة مجرد إسم، إذ لا مناسبة فيه. وإدعى الإتفاق على عدم جواز التعليل بالاسم، قال: "اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم"[95]. ومثاله تعليل الحنفية لتحريم الخمر بأن العرب سمته خمرا. لأن مجرد تسميته لا يأثر فى تحريمه. ولكن يمكن أن يقال أنه فى الحقيقة تعليل بمسمى هذا الاسم، من كونه مخامرا للعقل. فيكون ذلك من التعليل بالوصف، لا بالاسم. وليس فى هذا المسئلة إتفاق كما إدعاه. إذ الأحناف وكثير من التكلمين يجوزون التعليل به، بناء على أن العلة مجرد أمارة. ولذلك عد الزركشي هذا الشرط تحت 'فصل فى ذكر أمور اشترطت فى العلة والصحيح عدم اشتراطها'. ورد ما ادعوا من الاتفاق، لأن هناك وجوه[96]:

الوجه الأول: الجواز مطلقا.

---

93 الزركشي، البحر المحيط، 138/4

94 النملة، المهذب، 2144/5؛ السعدي، مباحث العلة، 266

95 الرازي، المحصول، 311/5

96 الشيرازي، اللمع، 838/2؛ الرازي، المحصول، 311/5؛ ابن الحاجب، المختصر، 188/4؛ السبكي، جمع الجوامع، 85؛ الزركشي، البحر المحيط، 144/4

وهذا موقف الشيرازي، فإنه قال: "ويجوز أن يكون اسما، كقولنا: 'نبيذ'. ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن يجعل الاسم علة، ومنهم من قال: إن كان اسما مشتقا كقولنا: 'قاتل'، يجوز أن يجعل علة، وإن كان لقبا كقولنا: 'نبيذ وتراب' وما أشبه ذلك، فلا يجوز أن يجعل علة"[97]. وهذا كما قال الشافعي فى نجاسة بول ما يؤكل لحمه: لأنه بول فشابه بول الآدمي.

الوجه الثاني: المنع مطلقا.

لا يجوز التعليل بالاسم سواء كان لقبا أو مشتقا كما بيناه من موقف الرازي ومن تبعه كصفى الهندي.

الوجه الثالث: التفصيل بين المشتق واللقب.

فيجوز التعليل بالاسم المشتق، ولا يجوز التعليل باسم اللقب. كما علل الشافعي فى الربا بالطعم. وبين السبكي هذه المسئلة فقال: "ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب، وفاقا لأبي إسحق الشيرازي، وخلافا للإمام [الرازي]، أما المشتق فوفاق، وأمانحو الأبيض فشبه صوري[98].

بعض بقية الشروط التي ذكرها الأصوليون

وذكر الأصوليون شروطا كثيرا غيرما أوردناه سابقا. فمنها ما اختلفوا فيه ومنها ما اتفقوا عليه. ولكن نورد هنا الشروط فقط من غير إطناب الكلام فى الاختلافات.

1- أن تكون العلة مطردة.

وفى اشتراط كون العلة مطردة بأن يكون كلما وجدت وجد الحكم اختلاف كبير وبحث طويل بين العلماء[99]. والجمهور على اشتراطها، وذلك ليسلم من النقض والكسر الذي يعادان من قوادح العلة عندهم. قال الشوكاني: "السادس: أن تكون مطردة أي كلهما وجدت وجد الحكم، لتسلم من النقض والكسر، فإن عارضها نقض أو كسر بطلت"[100].

2- أن تكون العلة منعكسة.

---

97 الشيرازي، اللمع، 838/2
98 السبكي، جمع الجوامع، 85
99 الزركشي، البحر المحيط، 122/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 207؛ السعدي، مباحث العلة، 208
100 الشوكاني، إرشاد الفحول، 207

وهذا عكس المسئلة السابقة. ولكن اختلف فيه من اتفق فى الأولى، فلم يشترطه كل من شرط الإطراد. والعكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة، والمراد به انتفاء العلم أو الظن بالحكم لا الحكم بنفسه. لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، وإنما يلزم منه عدم العلم بالمدلول. كعدم العالم لا يدل على عدم الخالق، وإنما يدل على عدم العلم بالخالق. وقد اختلف فى اشتراطه فى العلل الشرعي إلى أربع طوائف[101].

أ. أنه لا يشترط، بل إذا ثبت الحكم بوجودها صحت وان لم يرتفع بعدمها.

ب. يعتبر شرطا كما يعتبر فى الأدلة العقلية.

ت. أنه يعتبر فى المستنبطة دون المنصوصة.

ث. إنه لا يشترط إن تعددت العلة، وهذا اختيار الغزالي.

وكثير من الأصوليين بحثوا عن هذه المسألة فى مسالك العلة وقوادحها. وقد أطالوا الكلام فيه[102]. وأما الشوكاني فقد عد هذه العلة ولكن لم يسميها العكس، فإنه قال: "التاسع: أن ينتفى الحكم بانتفاء العلة، والمراد انتفاء العلم أو الظن به إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول"[103].

3- أن لا تكون فى الفرع موجبة حكما، وفى الأصل حكما آخر غيره.

أورده الزركشي فى البحر المحيط، وتبعه الشوكاني فى إرشاد الفحول. ومثلَ لذلك تعليل من قال أنه لا زكاة فى مال الصبي، قياسا على سقوط الجزية عن أموالهم بعلة الصغر، وقال الزركشي: هذا خطأ، لأن المراد من العلة الجمع بين الفرع والأصل فى الحكم الواحد، وإذا كان حكمها فى الفرع غير حكمها فى الأصل خرجت عن أن تكون علة[104].

4- أن لا تكون العلة محل حكم الأصل و لا جزء من محله.

نسب اشتراطه إلى الأكثر كما قال الآمدي: "ذهب الأكثرون إلى أن شرط علة الأصل أن لا يكون محل حكم الأصل، ولا جزء من محله. وذهب آخرون إلى جوازه، والمختار إنما هو التفصيل، وهو امتناع ذلك فى المحل دون الجزء"[105]. واختصر الزركشي هذا فى العلة المتعدية، إذ هي التى يتعدى إلى غير الأصل، فلا يمكن أن يكون محل الأصل. ففرق بين

---

101 الزركشي، البحر المحيط، 129/4

102 الزركشي، البحر المحيط، 128/4؛ محب الله، مسلم الثبوت، 333/2؛ السعدي، مباحث العلة، 213

103 الشوكاني، إرشاد الفحول، 208

104 الزركشي، البحر المحيط، 131/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 208

105 الآمدي، الإحكام، 179/3

المتعدية فلا يجوز وبين القاصرة فيجوز فيها. وقال هذا هو المختار عند الرازي وابن الحاجب[106]. ومثال كأن يقال الشارع: حرمت الربا فى البر لكونه برا[107].

5- أن يكون إثبات العلة بطريق شرعي.

أورده الزركشي، وتبعه الشوكاني نقلا عن الآمدي[108]. قال الآمدي فى الإحكام: "اتفقوا على أن نصب الوصف سببا وعلة من الشارع، وأن دليله لا بد وان يكون شرعيا سواء كانه سببا وعلة وحكما شرعيا أو لم يكن"[109].

6- أن لا توجب العلة ضدين.

يشترط فى العلة أن لا توجب أمرين متضادين، لأنها اجتماع النقيضين، وهو محال[110]. قال الزركشي: "أن لا توجب ضدين، بأن تنقلب على المعلل فى ضد حكمها لأنها حينئذ شاهدة بحكمين متضادين، كالشاهدين إذا شهدا للمدعى بدعواه وشهدا للمدعى عليه ببرائته من دعوى المدعى، تبطل شهادتهما جميعا، فلذلك تبطل شهادة العلة للحكمين المتضادين، هكذا قال الأستاذ أبو منصور"[111].

7- أن لا يتأخر ثبوت العلة عن ثبوت الأصل.

اشترط البعض فى العلة عدم تأخرها عن الأصل، وخالفه قوم. ومثاله ما يعلل لنجاسة عرق الكلب بكونه مستقذرا قياسا على لعابه. لأن الاستقذار فيه إنما يثبت بعد ثبوت نجاسته التى هي الأصل. واستدلوا على عدم تأخره بأنه إذا كان العلة بمعنى الباعث، فتأخرت، ثبت الحكم بلا باعث، وهو محال. وإن كانت العلة بمعنى المعرف كما هو مذهب الجمهور لزم بتأخره تعريف المعرف[112].

8- أن لا تتضمن العلة المستنبطة زيادة مناف لمقتضى النص.

---

106 الزركشي، البحر المحيط، 140/4

107 الآمدي، الإحكام، 179/3؛ الرازي، المحصول،285/5؛ البيضاوي، المنهاج مع شرح الإسنوي، 922/2؛ ابن الحاجب، المختصر، 295/4؛ الزركشي، البحر المحيط، 140/4

108 الزركشي، البحر المحيط، 133/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 208

109 الآمدي، الإحكام، 216/3

110 الزركشي، البحر المحيط، 132/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 208

111 الزركشي، البحر المحيط، 132/4

112 السبكي، جمع الجوامع مع العطار، 290/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 132/4؛ محب الله، مسلم الثبوت، 340/2

إذا كان فى العلة المستنبطة زيادة على النص، فلا يمكن أن يكون مخالفا لمقتضاه، إذ النص متقدم عليه. ولم يشترط البعض أن يكون منافيا، بل لا يجوز أن تتضمن العلة زيادة على النص– أي حكما غير ما أثبته النص[113]. وهذا موقف الأحناف فلا يجوز الزيادة أصلا كما قال محب الله: "ومنها: أن لا توجب العلة المستنبطة زيادة على النص مطلقا – مقيدا كان أو مخالفا، عندنا. لأنه نسخ وتغيير مطلقا. فلا يجوز بالقياس الذي هو دون النص"[114]. ومثال ذلك: ما ثبت فى الحديث "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء"، فعلل الحرمة بأنه ربا فيما يوزن كالنقدين، فيلزم التقابض مع أن النص لم يتعرض له[115].

9- أن لا يتضمن الدليل الدال على علة الأصل حكم الفرع.

إذا اشتمل الدليل الدال على العلية فى الأصل حكم الفرع، سواء كان بعمومه أو بخصوصه، فحكمه ثابت بالنص، لا القياس. إذ لا مجال للقياس إذا دل عليه النص[116]. ومثال العموم: أن يقيس الذرة على البر في الربوية، ويعلل بالطعم. فيمنع لأن الحديث "لا تبيعوا الطعام بالطعام" يتناول الذرة أيضا. ومثال الخصوص: أن يقيس الخارج بالقيئ أو الرعاف في نقصه الوضوء على الخارج من السبيلين، ويعلل بأنه خارج نجس. فيمنع لشموله حديث "من قاء، أو رعف أو أمذي، فليتوضأ للصلاة"[117]. وعلى هذا إن صح الحديث "كل مسكر حرام"، فلا حاجة لقياس النبيذ على الخمر بجامع السكر، لأن النبيذ داخل فى الحديث.

10- أن يكون الوصف معينا.

يشترط فى العلة أن تكون وصفا معينا، لأنه إن لم يكن كذلك لا يمكن رد الفرع إليه. فلا يعلل بشيئ مبهم بين الأصل والفرع[118].

11- أن تكون منصوصة.

---

[113] ابن الحاجب، المختصر، 290/4؛ السبكي، جمع الجوامع مع العطار، 294/2؛ الزركشي، البحر المحيط، 138/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 208

[114] محب الله، مسلم الثبوت مع فواح الرحموت، 341/2

[115] الإيجي، شرح العضد على المختصر، 310

[116] الزركشي، البحر المحيط، 138/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 208؛ محب الله، مسلم الثبوت، 341/2

[117] الإيجي، شرح العضد على المختصر، 310

[118] الزركشي، البرح المحيط، 133/4

جمهور العلماء ردوا هذا الشرط، ولكن اشترطوها أكثر الظاهرية، والشيعة الإمامية. ولكن لا يعتبر هنا قول الظاهرية لأنهم من نفاة القياس، فالكلام معهم إنما يكون في إثبات القياس أولا، وإلا ليس هناك مزيد فائدة في إطناب الكلام. ولذلك لم يلتفت كثير من الأصوليين إلى هذا الشرط[119]. وبحث الشيرازي هذه المسئلة فإنه قال:

"يجوز أن يكون التعليل منصوصا، وعليه من جهة صاحب الشرع. ويجوز أن يكون مستنبطا ...، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يجعل المنصوص عليه علة، وهو قول بعض نفاة القياس. ومن الناس من قال: هو علة في العين المنصوص عليها دون غيرها، وهو غلط"[120].

12- أن لا تكون وصفا مقدرا.

لا يجوز التعليل بالوصف المقدر عند كثير من الأصوليين كالرازي[121]. قال الرازي في المحصول: "الحق أنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة، خلافا لبعض الفقهاء العصريين"[122]. ومثاله ما يعلل لجواز التصرفات نحو البيع والهبة بالملك، لأن الملك لا نظر له في نظر العقل والحس، فإنما يقدر له وجود في نظر الشريعة. ولكن الزركشي اشترط عكسه وقال: "يشترط أن تكون وصفا مقدرا، خلافا للرازي"، ثم نقل عن الصفى الهندي أنه قال: "ذهب الأكثرون إلى إنه لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة، خلافا للأقلين من المتأخرين"[123]. ولكن لا أرى وجها للإشتراط كونه وصفا مقدرا، وإنما الأحسن أن يقول بجواز التعليل به، لا باشتراطه. لأن الأكثر على عدم جوازه كما قال السبكي: "وأن لا تكون وصفا مقدرا وفاقا للإمام"[124].

ولا ينحصر ما عده الأصوليون من شروط العلة في هذا القدر، ويبقى هناك كثير من الشروط الذي ذكرها بعضهم دون بعضها. من بينها: اشتراط القطع بالأصل، وانتفاء مخالفة مذهب الصحابي، والقطع بها في الفرع وغيرها، خلافا للجمهور في الجميع[125]. ولكن أورد الباحث معظم الشروط الذي نحتاج إليه. ويكتفى هنا بهذا القدر، لأن ذكر جميع الشروط مع سرد أقول العلماء واختلافهم يقتضى بحثا مستقلا، بل ربما لا ينحصر في بحث واحد. لأن البحث عن الشروط طويل منتشر طول بحثهم عن القياس. وبعد أن انتهى الباحث من بحث الشروط يستحسن ذكر أهم النتائج.

---

119 شلبي، تعليل الأحكام،154

120 الشيرازي، اللمع، 844/2

121 الرازي، المحصول، 318/5؛ السبكي، جمع الجوامع، 86؛ الزركشي، البحر المحيط، 133/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 208

122 الرازي، المحصول، 318/5

123 الزركشي، البحر المحيط، 133/4

124 السبكي، جمع الجوامع، 86

125 الإيجي، شرح العضد على المختصر، 312

نتائج البحث

وبعد المشاهدة إلى مباحث الأصوليين عن شروط العلة فى كتبهم التراثي والبحوث المعاصر، وصل الباحث إلى نتائج مهمة، ومن بينها ما يلي:

1- أن العلماء خصوصا المتأخرين توسعوا فى ذكر شروط العلة حتى تجاوز عددها ثلاثين، بل وأكثر.

2- يختلف مناهج العلماء فى ذكر الشروط للعلة، فمنهم من قدمه على سائر المباحث المتعلق بالعلة، مثلا الآمدي وابن الحاجب ذكر شروط العلة أولا قبل بقية مباحث المتعلقة بها. ومنهم من أخره بعد بيان مسالك العلة وغيرها من المباحث، كما فعله الرازي في المحصول، فقدم المسالك والقوادح ثم ذكر شروط العلة. ولكنه أخر مباحث الأصل والفرع عن العلة، وتبعه البيضاوي في المنهاج. واختلف أيضا أسلوبهم فى تصنيف بعض الأمور تحت الشروط، لأن مسئلة الإطراد والإنعكاس، تناولها بعض الأصوليين فى مسالك العلة، بينما الأكثر ذكرهما مع الشروط.

3- يتأثر هذه المباحث تأثرا عظيما من إختلافهم فى العقائد والأمور الكلامية. فإنهم اختلفوا فى بيان تعريف العلة، ثم فى معظم الشروط بحسب مباحث الكلام. كمسئلة كون العلة باعثا أو أمارة فقط وما إليها.

4- تنوع آراء العلماء حول شروط العلة، حتى لا يتفق أصحاب مذهب واحد على أسلوب معينة، بل يختلف أقوالهم فيما بين المذاهب وفى المذهب الواحد أيضا حسب المدارس المختلفة، خلاف ما ظنه كثير من الطلبة على أن أصحاب المذهب الواحد متفقون فى الأصول، متفرقون فى الفروع الفقهي فقط.

5- رغم اختلافهم الشديد فى التفاصيل، يوجد هناك الإتفاق والتشابه فى رأي العلماء من مدرسة واحدة، مثل البيضاوي كثيرا ما يتفق مع آراء الرازي، لأنهما من مدرسة واحدة؛ كما نرى الإتفاقات بين آراء الآمدي وابن الحاحب حيث يعدان من مدرسة متحدة.

6- المتأخرون تأثروا كثيرا بأفكار المتقدمين، فنرى بعض العبارة والآراء ينقلها العلماء جيلا عن جيل. ولذالك هناك تشابه كثير بين كتب المتقدمين والمتأخرين عنهم، كما نشاهد بين إرشادالفحول للشوكاني والبحر المحيط للزركشي. لأن الزركشي مثلا عد أربع وعشرين شرطا، وتبعه فيه الشوكاني فى ذكر نفس الشروط ولكن بترتيب مختلفة يسيرة. وفى نفس

الوقت أن الزركشي قد توسع كلامه بذكر الآراء المختلفة، وأدلة الفريقين ونقل أقوال العلماء وذكر الأمثلة وغيرها، بينما يكتفى الشوكاني على آرائه المختارة فقط من غير التطويل فى ذكر الحجج وغيرها.

7- كثير من المعاصرين بذلوا قصار جهدهم فى بيان نوع الخلاف، هل له أثر أصولي. كما نشاهد فى كتب الشنقيطي، والدكتور النملة، والشلبي وغيرهم. فيبينون ويفرقون بين الخلاف اللفظي والمعنوي.

8- بعض الخلاف ربما لا يوجد له أثر فقهي فى عملية القياس. فلذلك يرجع الخلاف فى كثير من الاختلافات إلى اللفظ والتسمية والاصطلاح، دون اختلاف فى المعنى والمسمى. ولذلك يصرح الباحثون المعاصرون بأن الخلاف راجع إلى اللفظ دون المعنى كما فعل الشنقيطي فى كتابه الوصف المناسب، والنملة فى المهذب فى علم الأصول. ولكن رجوع جميع الاختلافات إلى اللفظ غير معقول. فهناك أثر فقهي فى كثير من المسائل.

9- يستنكر بعض الباحثين المعاصرين كثرة الاختلاف فى مباحث العلة، ويقولون بان لا حاجة إلى هذه الشروط، وما كان ذلك منهج الصحابة. وهذا فى الظاهر كأنه وجهة نظر صحيح من وجه. ولكن الحقيقة أنه لم يكن هناك فى زمن الصحابة علم مستقل من هذه العلموم الشريعة. لان جميع الفنون كالعلوم القرآن والسنة والفقه المدونة، وأصول الفقه وغيرها لم يكن موجودا فى زمن الصحابة كما نراه ونشاهده اليوم، وإنما كان علم الشريعة كلها واحدا. فلا معنى فى قولهم أن شروط العلة لم يكن موجودا آنذاك، وإنما أدخلها المتأخرون.

10- ولا ينكر أحد أن هناك بعض المباحث الذي لا يستنتج شيئا فى الفروع ولا فى الأصول. ولكن يمكن لمن يراجع كتب الأصولي التراثي بعين الانصاف والاستفادة، قدرتهم العالى فى ترتيب الأمور، وتقرير الحجج والأدلة، وإبطال الاعتراضات وغيره مما يشير إلى علو شأنهم ووسعة فكرهم فى الشريعة.

11- يجب على الباحثين الجدد التركيز في كشف الآثار الفقهية للاختلافات الفقهية. وهناك كثير من الدراسات تركز على أثر بعض الأصول في الفروع، كأثار الاختلاف عن الخبر الواحد في الفروع الفقهي. فعلينا أن ندرس العلة ومباحثها الطويلة مع نظر ثاني حتى نفهم منشأ الخلاف ومرجعه.

الخاتمة

أشكر الله الذي وفقني للبحث عن شروط العلة عند الأصوليين، ولما منحنى بهذه الفرصة الجميلة لمراجعة كتب الأصولي ومعرفة آرائهم وأفكارهم القيمة. فإنني استفدت من هذا البحث كثيرا، إذ العلة من أهم مباحث الأصوليين الذي يظهر فيه مهارتهم وأفكارهم السامية. ويجب علينا أن يراجع هذه الكتب بعين الانصاف والعدل. وليس من حقنا أن يترك كل ما بناه المتقدمون، ولكن واجة المتأخرين أن يبنى على ما بناه المتقدمون. وذلك إنما يمكن بإعادة النظر إلى أقوالهم وأفكارهم المنتشرة فى المختصرات والمطولات. ومن أهم مسؤوليتنا اليوم البحث عن آثار هذه الاختلافات فى فروع الفقية، ومعرفة منشأ الخلاف وأسبابه. لأن معانى هذه الاختلافات الواسعة، وفوائد المباحث الطويلة إنما يتضح بمعرفة سبب الاختلاف ونتيجة موقفهم فيها. ولا شك أن الأصوليون بذل قصار جهدهم من غير أي تقصير فى معرفة حقيقة الأشياء وبيانه. ولكن ليس من الواجب أن يصل كل مجتهد إلى نتيجة متحدة كما يدعيه بعض المعاصرين من توحيد موقف الفقهاء، وتوفيق آرائهم إلى كلمة واحدة، وهذا محال لا يستطيع أحد. لأن أفكار الانسان وصلاحيته يختلف من شخص إلى شخص، وكل بما لديه فرحون. فلا يمكن لأحد إجبارهم على قول متحدة. ولكن علينا أن يصل إلى محل التوفيق والجمع حسب الامكان.

وأخيرا يعترف الباحث أن هذه الدراسة إن هي إلا اطلاع يسير إلى شروط العلة عند الأصوليين. ولم يستوف معظم أفكارهم وأقولهم، فضلا عن أن يستكمل جميع أقوالهم مع تحليل الحجج والمعارضات. والمقصود هنا معرفة مدى مباحث الأصوليين فى باب شروط العلة. وقد يظن الباحث أن هذا القدر يكفى فى مثل هذا البحث الصغيرة. ولكن هذا باب واسع يحتاج إلى دراسات دقيقة فى بحوث مستقلة، وبالله التوفيق وعليه توكلت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم،

وعلى آله وصحبه والناس أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1998). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (الإصدار 1، المجلد 2). مكة: المكتبة المكية.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن. (1999-1420). **نهاية السول فى شرح منهاج الوصول** (الإصدار 1، المجلد 2). بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبى علي. (1985). **الإحكام فى أصول الأحكام** (المجلدات 3-4). بيروت: دار الكتب العلمية.

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. (2000). **شرح العضد على مختصر المنتهى**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين. (1997). **المحصول في علم أصول الفقه** (المجلد 5). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. (2000). **البحر المحيط في أصول الفقه** (الإصدار 1، المجلد 4). (محمد تامر، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

السبكى، تاج الدين عبد الوهاب. (1999). **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (الإصدار 1، المجلد 4). بيروت: عالم الكتب.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. (2003-1424). **جمع الجوامع فى أصول الفقه** (الإصدار 2). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد. (2000). **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين** (الإصدار 2). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الشنقيطي، أحمد محمود عبد الوهاب. (1995). **الوصف المناسب لشرع الحكم**. المدينة المنورة: وزارة التعليم السعودية.

الشوكانى، محمد بن على بن محمد. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم. (1988). **شرح اللمع** (الإصدار 1، المجلد 2). (عبد المجيد تركي، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

العطار، حسن. (1999). **حاشية العطار على جمع الجوامع** (المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ، 1993م). **أساس القياس**. الرياض: مكتبة العبيكان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1997). **المستصفى من علم الأصول** (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربى.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1999). **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسلك العلة** (الإصدار 1). (زكريا عميرات، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي. (2002). **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** (الإصدار 1، المجلد 2). (عبد الله محمود محمد عمر، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. (1999). **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الإصدار 1، المجلد 5). الرياض: مكتبة الرشد.

سالم أوغوت. (1983). **شروط العلة عند الأصوليين**. مكة: جامعة أم القرى.

شلبي، محمد مصطفى. (1981). **تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل و تطورها في عصور الاجتهاد والتقليد**. بيروت: دار النهضة العربية.